جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم القانون العقاري.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر.
تخصص القانون العقاري.

بعنوان:

النظام القانونـــي لتشييـــد المدارس القرآنية في الجزائـــــر

إعداد الطالبة:
عبد المالك منية

إشراف الأستاذ:
د. عزاز مراد

أعضاء لجنة المناقشة.

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
منصوري نورة	أستاذ مساعد قسم "أ"	رئيسيا
عزاز مراد	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا
مراحي ريم	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 / 2024.


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حمدا خالدا مع خلودك ولك الحمد حمدا دائما لا منتهى له دون مشيئتك وعند كل طرفة عين وتنفس نفس، فبفضلك وتوفيقك لي تم إنجاز هذه المذكرة وتسجيلها في صفحات النور.

كما نتقدم بعبارات منسوجة بالعطر والريحان بجزيل الشكر، وفقكم الله دوما للخير، شكرا على مساعدتي للوصول لبر الأمان، لا توفيك الكلمات حقك، ولا يوجد في القواميس والمعاجم ما يكفي شكرك أستاذي الفاضل "عزاز مراد" والذي له الفضل في إنجاز هذا العمل جعلك الله منارة مضيئة في سماء الحرم الجامعي.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي نتشرف بقبولهم مناقشة المذكرة.

الإهداء .

أهدي ثمرة نجاحي إلي حبيب قلبي الذي لم يبخل علي بشيء والذي دعمني ماديا ومعنويا إلي النور الذي يضيء حياتي ونبع حناني أدامك الله وشفاك أبي الغالي فأنت مصدر فخري وسر سعادتي مهما كبرت سأظل طفلتك المدللة يا أبي كل شكري وحبي لك لطالما انتظرت هذا اليوم ودعوت الله أن يطيل في عمرك وتفتخر بنجاحي.

***إلي أمي الحبيبة الطيبة الغالية فسر نجاحي دعائك أدامك الله وشفاكي يا نبع الحنان.**

إلي سندي في الحياة أخوايا العزيزان.

إلي فراشات قلبي أخواتي العزيزات كل باسمها أدامكن الله.

إلي كل من ساندني وشجعني في مشواري.

مقدمـــة

تعد المدارس القرآنية منارة من منارات المجد في تاريخ أمتنا وقلعة من قلاع الاسلام في ربوع جزائرنا الحبيبة، فتاريخها ناصع بالمواقف المجيدة وحاضرها خير شاهد على أهدافها النبيلة وإنجازاتها التي لا ينكرها إلا جامد أو حاقد فقد كان لها دور بارز أثناء الحقبة الاستعمارية في الحفاظ على الشخصية الجزائرية المسلمة، فأفشلت سياسة فرنسا في تنصير الشعب الجزائري وتجهيله حيث عنيت بتحفيظ أبناء الجزائر القرآن الكريم وتعليمهم الحرف العربي وحافظت على الاسلام والعربية في الجزائر.

منذ نزول القرآن الكريم على سيدنا محمد ﷺ والمسلمون يولون اهتماما وعناية بالغين في تعليمه والتعمق في إدراك معانيه وتفسيره، باعتباره الدستور المنظم لحياتهم وعلاقاتهم، لذلك كان من الواجب إقامة مؤسسات تعنى بمهمة تعليمية وتحفيظه للأطفال الناشئة، فكانت من بين هذه المؤسسات التعليمية التي قامت بهذه الوظيفة: الكتاتيب، المساجد، المدارس القرآنية والزوايا.

إننا لا نستطيع اليوم أن نتصور مجتمع جاهل وغير متعلم في ظل هذا التطور الذي يغطي العالم، فالثقافة مطلوبة وارتداء ثوب العلم ضروري ليس لمستقبل زاهر فقط بل قبل ذلك تطويرا وانتفاعا لشخص الفرد قبل غيره فلا يخلو مجتمعنا من هذه المدارس القرآنية التي تعد فضاء للتربية والتعليم وركن أساسي في الحياة الاجتماعية فبرقيها يرقي مستوى الأمة وإذا ضعفت سبلها انحدر مستوى الأمة "فلا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون.

ونظرا للمكانة البارزة لهذه المدارس القرآنية في الجزائر وخصوصيتها فقد سعي المشرع الجزائري إلى تشييدها وبناءها وذلك بوضعه قواعد وأسس لإنشائها من خلال قوانين ومراسيم تنفيذية من أهمها المرسوم التنفيذي رقم: 94-432 المؤرخ في 06 رجب 1415 الموافق لـ 10-12-1994، والذي يحدد قواعد انشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها 1994 بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في: 05 محرم 1435 الموافق ل 09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

ويمكن إرجاع **دوافع اختيار الموضوع النظام القانوني لتشييد المدارس القرآنية في الجزائر** موضوع للبحث إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، **فالدوافع الذاتية** لهذا الموضوع فتتمثل في الرغبة والميول الشخصي والشعور بالأهمية والقيمة الحقيقية لهذا الموضوع من خلال البحث والتعمق فيه، كما يمكن أن يكون هذا العمل بوابة تساعد كل من يود الغوص فيه مستقبلا، وكذا إثراء رصيد المكتسبة القانونية عامة وتخصص القانون العقاري خاصة.

أما **الدوافع الموضوعية** فتتجلى في تسليط الضوء على مؤسسة دينية تربوية هامة في المجتمع الجزائري ومحاولة معرفة نظامها القانوني.

وتتجلى **أهمية الدراسة** في جانبيها العلمي والعملي:

بالنسبة **للجانب العلمي** تعتبر دراسة قانونية هامة خاصة بمؤسسة تعليمية دينية ألا وهي المدارس القرآنية وذلك من خلال تسليط الضوء على جزئية هامة من زاوية تشييدها وبناءها ضمن إطار قانوني.

وبالنسبة **للجانب العملي** في كون الدراسة تجمع في طياتها مواضيع وتطرح أداة فعالة في تحقيقها فإمكاننا من خلال إبراز هذه الدراسة توضيح الرؤية من خلال إنشاء هذه المدارس القرآنية.

وبناء على كل ما سبق فان هذه الدراسة تسعى لتحقيق مجموعة من **الأهداف**، حيث نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المدارس القرآنية التي تعد مؤسسة تعليمية دينية والوقوف على أهم القواعد والضوابط القانونية التي أوجبها المشرع الجزائري تشييدها عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-432.

أما عن **الدراسات السابقة** فإنه رغم الأهمية الكبيرة والمكانة الراقية التي تحتلها المدارس القرآنية إلا أننا لم نجد دراسات قانونية اهتمت بهذا الموضوع، ويعد من الدراسات القليلة التي لم يتناولها الباحثون في مؤلفات خاصة، فكل ما وجدناه عبارة عن جزئيات متناثرة في بعض الأطروحات والمقالات، ومن المراجع التي اعتمدنا عليها نجد كل من:

- أطروحة دكتوراه القانون العقاري للطالب عربى بايزيد، تحت عنوان: استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير، جامعة باتنة، 2014، 2015، حيث حاول الباحث شرح الأطر القانونية التي تنظم قطاع البناء؛
- حوالف عكاشة، تعليم القرآن للطفل في بناء شخصية، رسالة ماجستير، جامعة وهران 2009، 2010.

بالإضافة إلى مجموعة من رسائل الماجستير التي تحدثت عن جزئيات مختلفة ذات صلة بالموضوع.

ومن خلال ما تقدم فإن موضوع دراستنا، يحاول الإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط وتنظيم المدارس القرآنية؟

وللإجابة على الاشكالية اعتمدنا على **المنهج الوصفي** من أجل الالمام بالجانب النظري للدراسة، وأيضا **المنهج التحليلي** الذي من خلال تحليل وتفسير مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع في سبيل تحقيق الأهمية العلمية الدقيقة والسليمة.

أما عن **الصعوبات** التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذه الدراسة قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال لا سيما تلك المتعلقة بالمدارس القرآنية وأيضا قلة الدراسات التي فصلت في هذا الموضوع بالإضافة إلى ضيق الوقت المخصص لإعداد هذه الدراسة بحيث لم نتمكن من التعمق فيها أكثر، وأيضا صعوبة الحصول على الوثائق والتعليمات المتعلقة بتشييد المدارس القرآنية وذلك لاعتبارها وثائق إدارية.

وللإحاطة بمختلف عناصر الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا، انتهجنا **خطة** ثنائية من فصلين وكل فصل يتفرع إلى مبحثين، حيث عالجنا في **الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي للمدارس القرآنية الذي يتضمن مبحثين: **المبحث الأول:** مفهوم المدرسة القرآنية، **المبحث الثاني:** طبيعة الملكية العقارية للمدارس القرآنية.

أما **الفصل الثاني** عالجنا: الإطار التنظيمي للمدارس القرآنية الذي بدوره يتضمن مبحثين: **المبحث الأول:** قواعد تشييد المدارس القانونية، **المبحث الثاني:** مصادر تمويل وتسيير المدارس القرآنية.

الفصـــل الأول: الإطار المفاهيمـــــي للمدارس القرآنيـة

إرتبط التعليم منذ الفتوحات الإسلامية الأولي إلي يومنا هذا بالمدارس العتيقة أو ما يسمي بالمدارس القرآنية أو التعليم الإسلامي أو التعليم الأصيل وقد قامت هذه المدارس بتلقين العلوم النقلية كالعلوم الشرعية والعلوم اللغوية والمعارف الأدبية وزيادة علي ذلك العلوم العقلية والكونية.

وتعد المدارس القرآنية من أقدم معاهد التربية في الإسلام، وتاريخ وجودها في الجزائر يعود إلي دخول المسلمين إلي الجزائر تحت قيادة عقبة بن نافع، بحيث دخل معهم التعليم القرآني وكان منتشرا انتشارا كبيرا في كل حي وفي المدن وفي القرى والأرياف.

سنتطرق في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمدارس القرآنية إلي المبحثين التالين:

المبحث الأول: مفهوم المدرسة القرآنية.

المبحث الثاني: طبيعة الملكية العقارية للمدارس القرآنية.

المبحث الأول: مفهوم المدرسة القرآنية

لتحديد مفهوم المدرسة القرآنية يتطلب منا التطرق إلي تعريفها في المطلب الأول، وذلك من خلال تعريفها القانوني وأيضا التعرف علي أشكالها وكذلك دراسة أهداف وظائف المدرسة القرآنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المدارس القرآنية

ظهرت في القرن الخامس الهجري الموافق للحادي عشرة الميلادي نوع من المؤسسات التعليمية، عرفت بالمدارس القرآنية ومن الأسباب الرئيسية لنشأتها دعم المذهب السني من جهة ومحاربة المذهب الشيعي من جهة أخري [1] وقد عرفها أبو القاسم سعد الله في كتابه "التاريخ الثقافي للجزائر "أنها مكان ملاصق للجامع أو الزاوية، تقوم عادة بتعليم وتحفيظ القرآن الكريم وتعليم القراءة والكتابة والرسم القرآني، إلي جانب التربية الدينية كالعقائد وحفظ بعض الأحاديث، وأداء الصلوات، وحسن الأخلاق.[2]

المدرسة القرآنية

لغة: الكتاتيب جمع لكلمة كتاب بضم الكاف وتشديد التاء ,وهي موضع تعليم الكتاب، وكتاب العرب تستخدم مصطلح (كتاب) لمكان تعليم الصبيان ,فهما لفظان للدلالة علي مؤسسة واحدة خاصة بالتعليم في المرحلة الأولي لها نفس الوظيفة والمنهاج ,وهدفها تربية الصبيان.[3]

اصطلاحا: المدرسة القرآنية هي مؤسسة تربوية تعليمية وتثقيفية أملت ضرورة وجودها المبررات التاريخية التراثية، وكذا الرغبة لدي الشباب في وجود محاضن دينية آمنة،

[1]-عفاف سيد صبري، مصطفي محمد الحسناوي ، تاريخ الحضارة الإسلامية ، ط:01، دار المسيرة، عمان، 2013، ص342.
[2]-أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج:03، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1989، ص47.
[3]-زياد علي أبوحمودالجرجاوي، واقع التعليم في كتاتيب مدينة غزة ، جامعة القدس ، 2007، ص 6.

وحصون علمية موثوق بها لتحمي فيهم الهوية الدينية والشخصية الوطنية مثلما كانت دائما عبر الأزمنة بمساجدها وكتاتيبها وزواياتها ومعابدها.

وتعرف أيضا أنها مدارس تابعة لوزارة الشؤون الدينية، يلتحق بها أفراد من مختلف الأعمار أي من الأطفال والصغار إلي الراشدين، وتتباين فيها مستويات التعلم وتدريس باقي العلوم الشرعية.[1]

التعريف الإجرائي:

المدرسة القرآنية: هي عبارة عن حجرة أو حجرتين تابعة للمسجد منظمة من حيث الهياكل والوسائل وفق الحديث للمدرسة، يقصدها فئة الأطفال التي تتراوح أعمارهم بين 03 إلي 06 سنوات يتولى تدريبهم معلمون متخرجون من مدارس التعليم القرآني لا يقتصر التعليم فيهاعلي حفظ القرآن بل يتعداها إلي كل ما يمكن أن يساعد الطفل في المراحل اللاحقة من عمليات حسابية، أناشيد وغيرها.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمدارس القرآنية

عرف المشرع الجزائري المدارس القرآنية في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 94-432 المؤرخ في 6 رجب عام 1415، الموافق لـ 10 ديسمبر 1994، والذي يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها " المدرسة القرآنية مؤسسة تعليمية دينية توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية. "[2]

1-حفيظة تازروتي ، اكتساب اللغة العربية عند الطفل الجزائري، دار القصبة، دط، 2003، ص3.
2- المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 94-432المؤرخ في 6 رجب عام 1415الموافق10دسمبر 1994يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها .

الفرع الثاني: أشكال المدارس القرآنية

هناك عدة أشكال للمدارس القرآنية نذكر أهمها ومن بينها الزوايا، الرباط، الكتاتيب القرآنية,المساجد سوف نحاول ذكرها و التعرف عليها.

أولا: المساجد

المسجد مكان للعبادة ومدرسة لتعليم القرآن الكريم والكتابة وتحفيظهم كتاب الله، وهو جامعة مفتوحة تعقد فيها حلقات المستويات، فهي مركز إعلامي للإسلام وملجأ لمن لا ملجأ له.[1]

عرف المرسوم التنفيذي رقم: 377/13 المؤرخ في :2013/11/09 المتضمن القانون الأساسي للمسجد في مادته الثانية من الفقرة الأولي علي أنه"المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله ولتعلم ما ينفعهم في أمور دينهم."[2]

ثانيا: الزوايا

لقد ظهرت المؤسسة نتيجة التخلف والجهل، وانتشار ظاهرة الزهد عن الدنيا، والانشغال بالآخرة، وظهرت الزوايا علي نطاق واسع في المدن و القرى، والزاوية بيت أو مجموعة من بيوت بناها بعض الفضلاء لإيواء الضيوف، وقراءة القرآن... وذكر الله.

وأهم أعمال الزوايا التربية والتعليم، زيادة عن أعمالها الثقافية فإنها كانت مركز للغرباء والفقراء، وملاجئ للمجاهدين والفدائيين أيام الثورة التحريرية الكبرى ضد فرنسا.[3]

[1]-زغلول، راغب محمد النجار:أزمة التعليم المعاصر، نظرة إسلامية، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولي ، الكويت، 1980، ص 176.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 13-377المؤرخ في 09نوفمبر 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية العدد 58 بتاريخ 18نوفمبر 2013.
[3]-بن أحمد التيجاني ، عبد الرحمان: الكتاتيب القرآنية بندرومة من سنة 1900الي 1977، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1983، ص80.

ثالثا: الرباط

الرباط اسم من رابطة مرابطة إذا لازم ثغر العدو وأطلق هذا اللفظ أيضا علي بعض الثكنات العسكرية التي تقام في الثغور,يحرس المجاهدون فيها الحدود الإسلامية، والرابطات هي مراكز تشبه إلي حد كبير الزوايا في وظائفها الاجتماعية و الثقافية إلي أن مكان تواجدها يكون قريبا من مواقع الأعداء(الحدود)، و لا تقتصر الرابطات علي مهمة الدفاع عن المواطن والحفاظ علي تراثه الإسلامي بل تقوم أيضا بوظيفة التعليم .[1]

رابعا: الكتاتيب القرآنية

الكُتّاب بضم الكاف وتشديد التاء: موضع تعليم الكتاب ,والجمع الكتاتيب[2] ، واستعمل ابن سحنون كلمة "مكتب"عوض لفظ كتاب ويظهر أن كلمة كتاب يقابلها في مناطق أخري كلمات "كالمسيد" في الجزائر العاصمة...الخ,الكتاتيب مراكز صغيرة نسبيا، غالبا ما تتضمن حجرة أو حجرتين مهمتها الأساسية تتمثل في تحفيظ وتعليم القرآن الكريم للصبيان ,وقد تكون ملحقة بمسجد كبير وقال ابن باديس في هذا الشأن :"أن التعليم المسجدي في قسنطينة كان مقتصرا علي الكبار و لم يكن للصغار الذهاب إلي الكتاتيب القرآنية ,فلما يسر لي الله الإنتساب للتعليم سنة 1913 جعلت من جملة دروسي تعليم صغار الكتاتيب القرآنية بعد خروجهم فكان ذلك أول عهد الناس بتعليم الصغار"[3].

[1]-بوفلجة، غياب التربية ومتطلباتها، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1984، ص27.
[2]-ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، ص699.
[3]- رابح تركي الشيخ، عبد الحميد بن باديس رائد الإصلاح والتربية في الجزائر ، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1981، ص79.

المطلب الثاني: وظائف وأهداف المدارس القرآنية

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق فيه إلي تبيان ومعرفة وظائف المدارس القرآنية كفرع أول، وذكر أهداف المدارس القرآنية كفرع ثاني.

الفرع الأول: وظائف المدارس القرآنية

تعد المدارس القرآنية إحدى البيئات التربوية الفاعلة في المجتمع وتاريخها مرتبط بتاريخ التربية والتعليم في الإسلام، حيث كانت المدارس القرآنية، والزوايا من أقدم مؤسسات التعليم وتربية الأطفال في الجزائر حيث تعددت وظائفها وكان من أهمها:

أولا: الوظائف الدينية التعبدية

نظرا للوضع الذي آلت اليه البلاد خلال الأزمة العالمية وانخفاض أسعار النفط تحتم على المسؤولين إعادة النظر في وجهة المؤسسات العمومية والتي اتخذت أسلوب التعديل الهيكلي. [1]

المقصود بالوظيفة الدينية للمدرسة القرآنية هي قراءة وحفظ القرآن الكريم، ويضاف إلي ذلك الوظيفة التعبدية كون المدارس القرآنية تكون في الغالب تابعة للمسجد الذي بدوره هو مكان للعبادة وتتحقق من خلال:

- تشجيع الأطفال علي الإكثار من تلاوة القرآن الكريم وتدبر مراجعته، وذلك حتي يترسخ في أذهانهم ويرتبط بالقرآن الذي يتعلمونه، من عبادات وكيفية الوضوء والصلاة وغير ذلك؛
- تنمية المراقبة لله عز وجل لدي الأطفال، حتى يوقن كل طفل بأنه إذا غفل عنه المربي أو المعلم فإن الله مطلع عليه[1].

[1] بن يسعد حسين، التكييف الهيكلي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص38.

ثانيا: الوظائف التربوية

من أعظم مقاصد نزول القرآن الكريم هي التزكية والتربية، لهذا تركز المدرسة القرآنية علي الجانب التربوي أكثر من الجانب التعليمي في تربية الأطفال، لاسيما وأن القرآن الكريم اشتمل علي التوجيه الشامل لهذه الجوانب، وبذلك يركز المعلم عند تربية الأطفال علي أخلاق القرآن الكريم، والتأكيد علي أهمية الإيمان، غرس عقيدته في قلوبهم من خلال آيات القرآن الكريم التي أكدت علي العقيدة الإسلامية، وقضايا الإيمان بالله عز جل وأركانه، كما جاءت في الصور المكية والمجتمع أكثرها في السور القصيرة، والتي يبدأ الأطفال بحفظها وتعلمها أولا، وهذا حتى يكون لدي المتعلمين القناعة الكاملة بالإيمان بالله عز وجل، وتقوم المدرسة القرآنية بمراعاة ما يلي:

- أن يكون المعلم قدوة حسنة للأطفال، لأن أعينهم معقودة عليه؛
- الرفق بالمتعلمين عند توجيههم وتأديبهم والحذر من القسوة والشدة أو إطلاق عبارات التوبيخ؛
- العناية بأصحاب القدرات والمواهب والعمل علي اكتشاف ما لديهم من طاقات.

ثالثا: الوظائف الأخلاقية

تقوم المدرسة القرآنية بتربية الأطفال تربية أخلاقية من خلال غرس مجموعة من القيم العليا، والصفات الفاضلة، ويكون ذلك من خلال الممارسة اللفظية أو السلوكية، والتي ينعكس أثرها علي الجوارح سلوكا حسنا محمودا، بمعني تعويد الطفل علي الأخلاق الفاضلة والشيم الحميدة حتى تصبح له مكانة راسخة وصفات ثابتة يسعد بها في الدنيا و الآخرة وتتمثل وظائفها الأخلاقية فيما يلي:

[1]- مهدي دهيم، عوامل نجاح التعليم القرآني للصغار (واقع التعليم القرآني للصغار في المجتمع الجزائري وسبل تفعيله)، د ط، ص9.

- تهذيب سلوك الأطفال وإبعادهم عن الرذائل التي تؤدي إلي الإنحراف مثل الغش، الغيبة، النميمة والكذب؛
- غرس الآداب الإسلامية في نفوس الأطفال لما لها من آثار على تفاعلهم، ومن الآداب المهمة:

➢أدب السلام والكلام؛

➢أدب الدخول إلي المسجد؛

➢أدب الاستئذان؛

➢حث الأطفال علي الأعمال الصالحة التي تشتمل على الصفات الحسنة، والخصال الفاضلة كالصدق، الحياء، الكرم، الخبرة، الصبر، والتواضع.[1]

رابعا: الوظائف الاجتماعية

وتتمثل في:

- تنمية المحبة بين الأطفال وتقوية رابطة الأخوة التي أكدها القرآن الكريم؛
- تعميق الشعور لدي الأطفال بالانتماء الاجتماعي للمجتمع المسلم وتقرير الإنتماء الوطني، بحيث يصبح الطفل عضوا فاعلا في مدرسته وأسرته ومجتمعه ووطنه؛
- تهيئة البرامج التربوية التي تعين الطفل علي تحمل المسؤولية من خلال تكليفه بأعمال تشعره بذلك كالأنشطة، والمسابقات والزيارات وغيرها[2].

خامسا: الوظائف العقلية

يعد الجانب العقلي من مكونات الشخصية المهمة، فهو المحرك لجميع البدن يقول "ابن القيم"إن العقل ملك والبدن روحه وحواسه وحركاته كلها رغبة له، فإذا ضعف عن القيام عليها و تعمدها وصل الخلل إليها كلها فبالعقل يقوم المتعلم بمختلف عملياته العقلية مثل:

[1]-خوالف عكاشة، تعليم القرآن للطفل وأثره في بناء شخصية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2009-2010، ص10.
[2]-مهدي دهيم، مرجع سابق، ص19.

عملية الإدراك والتعلم، والتعرف والفهم، فالتربية العقلية تتم من خلال تنمية القدرات العقلية كالقدرة اللغوية والقدرة الرياضية والقدرة علي الإستنباط و الإستدلال، والقدرة علي الملاحظة والنقد الهادف وغير ذلك فحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة ينمي مدارك الطفل ويقوي ذاكرته ويساعده علي الاستيعاب، واسترجاع المعلومة بشكل سريع و يمنح قدرا كبيرا من الاتزان والهدوء الفكري وهذا مايجعله يحافظ علي دينه وعقيدته، ولا ينساق وراء الأفكار الغريبة الهدامة التي تدفع إلي مزيد من الانحراف والضياع ولذلك تعمل المدرسة القرآنية علي الاهتمام بهذا الجانب من خلال قيامها بما يلي:

- مراعاة طاقة الطفل وقدراته علي الحفظ والتسميع والمراجعة، وحمايته من الإرهاق الذهني حتى لا يكره التعلم، وعدم تكليفه فوق طاقته بل يجب مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال؛
- تنبيه الأطفال عند الوقوف في الخطأ بأسلوب الحوار والتناصح؛[1]
- الاعتماد علي عملية التكرار وذلك لأهميتها في العملية التعليمية، حيث تساعد علي الحفظ المتين وعدم النسيان.

سادسا: الوظائف النفسية

يعتبر الجانب النفسي من العوامل المهمة في تكوين شخصية الطفل وخاصة الأطفال الذين يتعلمون في المدرسة القرآنية,فهم أحوج الفئات إلي هذه الرعاية النفسية لاسيما في واقعنا المعاصر الذي يتسم بالتغيرات السريعة وضغوط الحياة، وتناقضات المجتمع الأمر الذي يجعل الرعاية النفسية تساعد الفرد علي بناء اتجاهات نفسية سليمة نحو نفسه ونحو الناس ونحو الحياة، كما أن للطفل احتياجات نفسية ينبغي علي القائمين بالتعليم في المدرسة القرآنية، مراعاتها وإشباعها وعدم إهمالها، لما لذلك من أثر إيجابي علي الحفظ والمراجعة والاستماع وكذلك علي معظم المدرسة القرآنية مراعاة مايلي:

[1]-مهدي دهيم، عوامل نجاح التعليم القرآني للصغار، دط، ص10.

- عدم انتقاد التلميذ، لأن النقد يؤدي إلي زعزعة الثقة بالنفس التي تهتز عندما يتعرض الشخص إلي النقد السلبي من القائمين علي أمر التعليم في الحلقة، و خاصة أمام زملائهم حتى لا يتولد عندهم شعور بالنقص أو اضطراب الشخصية؛
- إشباع حاجة التلميذ في الحلقة القرآنية إلي المحبة والطعن والقبول، حتى يشعر بالأمن النفسي و الطمأنينة داخل الحلقة، ويشعر بالقبول الاجتماعي من معله وزملائه.

سابعا: الوظائف النفسية

بما أن المدرسة القرآنية تقوم بمهمة كبيرة وجهد متواصل من أجل تعليم الأطفال القرآن الكريم، فإنها تكسبه الملكة اللسانية التي تضبط ألسنتهم علي النطق السليم، والصحيح للغة العربية وبالتالي فالمدرسة القرآنية تساهم في:

- إتقان التلاميذ للحروف العربية ترددها صحيحة للنطق والأداء؛
- تعويد التلاميذ علي قراءة الكلمات القرآنية، وتدريبهم علي القراءة الصحيحة، وذلك وفق القراءة والرواية المتبعة في القطر الجزائري وهي رواية ورش عن نافع؛
- مراعاة طاقة التلاميذ وقدراتهم، وجعل التعليم القرآني داخل الحلقات مشوقا.

ثامنا: الوظائف الجسمية

- الاهتمام بالنظافة الشخصية، وحث التلاميذ علي الأخذ بأسباب النظافة في أبدانهم، وملابسهم وغذائهم حتى اتخذوا هذه الممارسة عادة راسخة لهم وبوصفة مستمرة دون إهمال أو تهاون؛
- إقامة رحلات ومخيمات ومراكز صيفية في الأوقات المناسبة للتلاميذ، بهدف إبعاد الملل، والترويح عن الطلاب، وإدخال السرور علي أنفسهم، وتحقيق التوازن بين مطالب الجسد والروح والعقل[1].

[1]-خوالف عكاشة: تعليم القرآن للطفل وأثره في بناء شخصية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2009-2010، ص12.

الفرع الثاني: أهداف المدارس القرآنية

إن التعليم القرآني أو المدرسة القرآنية بصفة أدق كغيرها من المؤسسات التعليمية تقوم بتسطير ووضع أهداف تعمل وتعلم من أجل الوصول وتحقيق هاته الأهداف، و هذا للحفاظ علي القرآن الكريم وعلومه وما يتعلق بذلك، ولقد لخصت رسالة المسجد بعض الأهداف بقولها إن الهدف الأساسي من المدرسة القرآنية حاليا، هو تحفيظ القرآن الكريم وتعليم الكتابة والقراءة والحساب، ويمكن تلخيص بعض الأهداف في الآتي:

- تمسك النشىء بالقرآن الكريم حفظا واستظهارا وحسن تلاوة وفق قراءة نافعة؛
- تعويد النشئ علي تدبر معان القرآن الكريم و التعرف علي أحكامه استعدادا للفهم والتطبيق؛
- تعليم الأطفال مبادئ العبادات وتعويدهم علي أدائها و المواظبة عليها؛
- تحصين النشئ، وهذا بربط شخصيتهم مبكرا بالقرآن الكريم عقيدة وعقلا ووجدانا؛
- تنمية ثقافتهم الدينية وتدريبهم علي التعبير الشفوي بالإجابة علي الأسئلة وسرد القصص الدينية؛
- تمكينه من حفظ مجموعة من السور، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تغرس في نفسه الروح الدينية وتنشئة علي القيم الإسلامية؛
- توفر للنشئ الأمن النفسي، والتهذيب الأخلاقي وتربي فيه كامل ملكاته؛
- تقديم نماذج طيبة للسيرة النبوية ليقتدي بها التلاميذ؛
- استظهار التلاميذ ما يمكن حفظه من القرآن حتى تستقيم ألسنتهم وتجود عباراتهم.[1]

[1]-التعليم القرآني في الطور التمهيدي، مسعودة عطاء الله، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر (رسالة المسجد)، السنة السابعة، العدد الرابع، ربيع الثاني 1430 ه أفريل 2009، ص73.

المبحث الثاني: طبيعة الملكية العقارية للمدارس القرآنية

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق لعلاقة المدارس القرآنية بالوقف في المطلب الأول وذلك من خلال تعريف الوقف (فرع أول) وصولا إلي أصل الملكية في المدارس القرآنية (فرع ثاني).

المطلب الأول: علاقة المدارس القرآنية بالوقف

لقد حثت الشريعة الإسلامية الغراء علي عمل الخير والإنفاق في سبله ووقف مال المسلمين علي أهل البر و الإحسان عن طريق نظام يسمي الوقف كونه يتميز بحبس المال وتسبيل منفعته فهو من الصدقات الجارية ولقد تعزز انتشاره بصورة ملحوظة في الجزائر تجسدت صورته في تشييد وبناء مدارس قرآنية وللتعمق في العلاقة بينهما وجب التطرق إلي الوقف (فرع أول) وصولا أصل الملكية في المدارس القرآنية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الوقف

للوقف عدة مرادفات منها الحبس والمنع والتسبيل وهي مرادفات كثيرة ما تثبت تعريفه اللغوي و الاصطلاحي لذلك سوف نتطرق إلي التعريف اللغوي أولا ثم التعريف الاصطلاحي ثانيا والتعريف القانوني وأيضا إلي أنواعه.

أولا: التعريف اللغوي

للوقف كثير من المعاني منها الحبس والمنع كما نقول وقفت عين السير إذا منعت نفسك عنه ومنها الإطلاع وتقول وقفت علي معني كذا أي اطلع عليه ووقفته علي دنبه وعلي سوء صنيعه أي اطلعته عليه[1]وهذه المعاني التي ينعقد بها الوقف دون غيرها تفيد بما

[1]-رمضان علي السير الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف، في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص99.

جاء به الفقهاء والتابعين حيث عرف الفقيه أبي حذيفة الوقف "حبس العين علي حكم ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها علي وجهة جهات الخير والبر في الحال أو المآل[1]

كما يعرف المالكية الوقف بأنه " حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها علي ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها علي جهة من جهات البر"[2]وإن سيطرت لفظ وقف علي مؤلفات المذاهب الفقهية المالك تبوب للوقف بكلمة حبس فقد لوحظ ذلك في المدونة والرسالة القيروانية وحدود ابن عرفة كما أن هناك جمع بين اللفظين كما فعل ابن جزي في القوانين الفقهية والحبس بالضم ما وقف والحبائس جمع حبيسة وهي ما حبس في سبيل الخير.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لإعطاء هذا العنصر حقه في الدراسة، كان علينا التفرقة مابين المعني الاصطلاحي للوقف في الشريعة الإسلامية، ومعناه الاصطلاحي طبقا للقانون الجزائري.

فالثابت فقها أنه لم يرد تعريفا جامعا للوقف مانعا للوقف باختلاف نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية إليه، حيث عرف الأئمة أبو يوسف وأحمد والشافعي الوقف علي أنه:

"حبس العين علي حكم ملك الله تعالي والتصدق بمنفعتها علي جهة من جهات البر إبتداءا و إنتهاءا".

أما الإمام مالك عرف الوقف على أنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطية ولو تقديرا ".

[1]-محمد مصطفي شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، دار الجامعة لطباعة والنشر بيروت 1982، ص304 ومابعدها.
[2]-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ط3، دار الفكر، دمشق، 1989، ص156.

ومن النتائج لهذا التعريف مايلي:

- الوقف عند الإمام مالك حكمه اللزوم و لايجوز التراجع عنه؛
- أنه لاينقطع حق الملكية في العين الموقوفة ولكن لا يقطع حق التصرف فيها.

أما الإمام محمد أبو زهرة يري أن الوقف " هو منع التصرف رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير إبتداءا أو إنتهاءا"[1].

أما تعريف الإمام أحمد بن حنبل :" الوقف حبس مال علي الموقوف عليه بحيث يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وذلك بقطع التصرف في رقبته ".

ونستخلص من هذا التعريف ما يلي:

أن الوقف لازم ولا يجوز الرجوع عنه خروج ملكية الموقوف من ملكية الواقف إلي ملكية الموقوف عليه.

من خلال هذه التعاريف يتضح أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في المنع والتصرف في الأملاك الوقفية أو ما يعرف بصفة التأبيد فيه، وانطلاقا من ذلك تأكد أن للوقف حكمين:

الحكم الأول: وهو حبس العين عن التملك و منع التصرف فيها، أي إزالة ملكية الرقبة سواء كان ذلك بصفة مطلقة، حسب ما تمسك به فقهاء الشريعة الإسلامية الذين أقروا أن الوقف حق مؤبد لا يجوز الرجوع فيه، أو كان ذلك صفة مؤقتة حسب الرأي الذي يري أن الوقف ينشأ لمدة معينة وبصفة مؤقتة.

[1]-الشيخ العربي التبسي، الوقف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدي، دس، ص168.

الحكم الثاني: وهو صرف منفعة العين من المالك الأصلي إلي جهة من الجهات التي يبرزها، لذلك فإن الحبس يخضع لإدارة المحبس ولا يمكن إبطاله، ما دام مؤسسة أقامه علي أحكام الفقه الإسلامي.

ثالثا: التعريف القانوني

أما تعريف المشرع الجزائري للوقف في نص المادة 213 من القانون 84-11، المتضمن ق.أ.ج علي أنه " حبس المال عن التملك لأي شخص علي وجه التأبيد والتصدق[1].

وورد تعريفه أيضا في ن المادة 31 من قانون 25/90 وذلك بنصها: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور[2].

أما عن المادة 03 من قانون الأوقاف 10/91 وهو الإطار المنظم للأوقاف ورد تعريفها كما يلي "الوقف هو حبس العين عن التملك علي وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة علي الفقراء أو علي وجه من وجوه البر والخير".[3]

وما يلاحظ أن عبارة "التأبيد الواردة في هذا النص لا يقصد به التأبيد بمعناه اللغوي والاصطلاحي المحدود، وإنما ينصرف إلي أبعد من ذلك حيث للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف انتفاعا شخصيا، وإنشاء له الحق كذلك في نقل منفعة العين الموقوفة إلي غيره بشرط أن لا يمس بمحل الوقف وسببه .

[1]- المادة 213 من القانون رقم 11/84.
[2]-القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري، جر، العدد 78.
[3]-الفانون رقم 10/91 المؤرخ في 27أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج ر، العدد21.

نستخلص من خلال هذه التعاريف أنها جاءت مطلقة العنان في محل الوقف سواء كان عقارا أو منقولا وهذا بعموم لفظ "المال " و"العين" أما الشيء الجديد الذي جاء به قانون الوقف 10/91 هو فكرة الشخصية المعنوية للوقف التي لم يرد ذكرها في قانون الأسرة .

أما في ما يتعلق بالتعريف الوارد في نص المادة 03 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف يمكن أن نسجل ملاحظتين هامتين:

1. كان من الأجدر علي المشرع الجزائري قصر تعريف قانون 91-10 بقانون الأوقاف يترك المجال للاستئناس بالآراء الفقهية الصادرة في هذا المجال.
2. كان علي المشرع الجزائري كذلك حتي يكون التعريف جامعا أن يوضح نوعي الوقف من وقف عام وخاص مع إضافة عبارة "في الحال "و المآل"أو "إبتداءا أو إنتهاءا "حيث أن الحال والابتداء لقصد الوقف العام المباشر، أما المال فيقصد به أن يكون الوقف خاص في الابتداء وينتهي عاما[1].

رابعا: أنواع الوقف

من خلال استقصاء نصوص المواد المتعلقة بقانون الأوقاف لاسيما المادة 06 منه التي نصت علي أن :"الوقف نوعان عام وخاص" أن المشرع قد قسم الوقف إلي نوعين بحسب الجهة الموقوف عليها أو الذي أنشأ لأجلها، فقسمه إلي وقف عام ووقف خاص، ونظرا لخصوصية كل واحد منهم وحي أن ركن الموقوف عليه يختلف في الوقف العام عنه في الوقف الخاص.

[1]- رمضان قنفود، "نظام الوقف " مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق بالبليدة ، 2001، ص 23.

الوقف العام:

تعرف المادة 06 من القانون رقم 10/91 المعدلة بموجب المادة 03 من القانون رقم 10/02 المؤرخ في 15 ديسمبر 2002[1]، بأن الوقف العام هو" ما حبس علي جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات كالوقف علي المدارس القرآنية والمساجد و الفقراء و اليتامى ونشر العلم ونحو ذلك من جهات الخير وهو قسمان:

القسم الأول: يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه علي غيره من وجوه الخير إلا إذا أستنفذ ويقصد بها أن يصرف ريع المال الموقوف إلي الجهة التي حددها الواقف مع جواز صرف فائض هذا الريع إلي جهات أخري استثناء، وهذا وقف إرادة الواقف وشروطه وترخيصه.

القسم الثاني: لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمي وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات لم يحدد الواقف في هذا النوع من الوقف الجهة التي يعود إليها ريع هذا الوقف ففي هذه الحالة يصرف ريع هذا الوقف في مختلف أوجه الخير، وفي مقدمتها تشجيع البحث العلمي.

تحظي الأوقاف العامة في التشريع الجزائري بحماية قانونية ويتضح ذلك من خلال المادة 08 من القانون رقم 10/91 التي تنص علي أن الأوقاف العامة مصونة.

ونظرا للأهمية والمكانة الخاصة للوقف العام في مجتمعنا الإسلامي وبحكم طبيعته الدينية والتعبدية، أضفي المشرع الجزائري حماية خاصة لهذا النوع وبنصوص قانونية، فقد نصت المادة 52من دستور 1996[2]والمادة 64 الفقرة الثانية من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري علي أن "الأملاك الوقفية وأملاك

[1]- القانون رقم10/02المؤرخ في 15 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية ، العدد 83 بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

[2]- التعديل الدستوري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 46-438 المؤرخ في 7ديسمبر 1996المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية، العدد 76بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها[1]وهي مادة تعتبر سقفا للحماية القانونية للأملاك الوقفية.

وتبرز معالم حماية المشرع الجزائري للأملاك الوقفية من خلال:

1. **عدم قابلية التصرف فيها:** مادام الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية وبذمة مالية مستقلة فهي عناصر كفيلة بأن تجعله خارجا عن الملكيات الخاصة مما يعني عدم إمكانية التصرف فيه، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من القانون رقم 10/91 المذكور سالفا والتي تنص علي أنه "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها. [2]
2. **غير قابلة للحجز:** من المتعارف قانونا أن الأملاك التي يمكن الحجز عليها في تلك التي يصح التصرف فيها وهو ما لا يتوفر في الأملاك الوقفية وما يعاب علي النص القانوني أنه أغفل النص صراحة علي عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز عليها رغم إمكانية استنتاج ذلك ضمنيا.[3]
3. **لا يكتسب بالتقادم:** لقد أغفل المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم 352/83 المؤرخ في 21 مايو 1983 المتضمن إجراءات ثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية أن يستثني صراحة الأملاك الوقفية من الأملاك الجائز تملكها بالتقادم المكسب غير أنه وبالرجوع إلي الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء أقروا بأن الأوقاف من حقوق الله تعالي والتي لا تسقط بالحيازة ولو طالت عليها المدة كما أن دعوي ديون الوقف لا تسقط بتقادم الزمن وهو ما يراه جمهور الفقهاء لذلك وجب القول بضرورة النص علي عدم إمكان تملك الملك الوقفي بالتقادم.

[1]- سالمي موسي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه في القانون فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 277.

[2]- سالمي موسي، المرجع نفسه، ص 278.

[3]- صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لحضر باتنة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 6.

4. **غير قابلة للنزع ولا للتخصيص:** تنص المادة 24 من قانون علي أنه "لا يجوز أن تفوض عن موقوفه أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات التالية:
 - حالة تعرضه للضياع أو الاندثار؛
 - حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه؛
 - حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية؛
 - حالة انعدام المنفعة في العقار وانتفاء إتيانه بنفع شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

 تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

5. **غير قابلة للتغيير:** تنص المادة 25 من القانون رقم 91-10على أنه "كل تغيير يحدث بناء كان أو غرا يلحق بالعين الموقوفة ويبقي الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير وتسوي الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة [1]المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 02 وهذا يعني أن الوقف لا يتغير طابعه الوقفي رغم ما يمكن أن يطالبه من تغيير مادي فإنه يبقي دائما وقفا.

الوقف الخاص:

تعرف المادة 06 في فقرتها الثانية من قانون الأوقاف 10/91 الوقف الخاص علي أنه: " هو ما يحبسه الواقف علي عقبه من الذكور والإناث أو علي أشخاص معينين ثم يؤول إلي الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم "وقد ألغيت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 02-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، ولم

[1]- صورية زردوم، المرجع السابق، ص 7.

يكن هذا التعديل إلغاء للوقف الخاص وإنما المقصود منه تخلي السلطة المكلفة بالأوقاف عن الانحراف المباشر والمتابعة علي الأوقاف الخاصة فأصبحت تحت مسؤولية أصحابها، والدليل علي ذلك أنه اعتبر الموقوف عليه شخصا معنويا لا طبيعيا كما يفترضه الوقف الخاص، وذلك في نص المادة الخامسة 5 من القانون رقم 10/02 وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يلغ الوقف الخاص بل أخرجه من دائرة الوصايا عليه وذلك لتجنب المنازعات التي تنشأ عنه لكنه مازال يخضع للوزارة الوصية من حيث الجرد والحماية القانونية، كما أن من حق المصالح المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء الإشراف علي الأوقاف الخاصة وترقيتها وضمان حسن تسييرها حسب إرادة الواقف المادة 47 من قانون الأوقاف.[1]

وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يولي للوقف الخاص أهمية بالغة كما أولاها للوقف العام وهذا راجع لترك إدارته وتنظيمه لإرادة الواقف.

الفرع الثاني: أصل الملكية في المدارس القرآنية

تنص المادة 8 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم والتي نصها:

الأوقاف العامة المصونة هي: [2]

- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية؛
- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها؛
- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة علي الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية؛
- الأملاك العقارية المعلومة وفقا والمسجلة لدي المحاكم؛
- الأملاك التي تظهر تدريجيا بناءا علي وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار؛

[1]- سالمي موسي، المرجع السابق، ص 20.
[2]-المادة8 من القانون رقم 10/91المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.

- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلي أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين؛
- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها؛
- كل الأملاك التي آلت إلي الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقفا لأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.

تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

كما أن المشرع الجزائري ف القانون رقم 25/90 المؤرخ ف 18نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المادة 31 منه التي تنص "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور.

فمن خلال نص المادتين تين لنا أن المدارس القرآنية صنفها المشرع ضمن الأملاك الوقفية العامة فهي ملك وقفي عام.

المشرع الجزائري قد أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مار 1991 المضمن إحداث مؤسسة المسجد والذي نص في مادته الأولي " تحدث في كل ولاية مؤسسة أسلامية تتمتع بالخصية المعنوية و الاستقلال المالي غايتها النفع العام تسمي" مؤسسة المسجد "وتدعي في صلب النص المؤسسة فمن خلال ن المادة نستنتج أن المشرع لايقصد مصطلح مؤسسة المسجد في حد ذاته، بل يقصد هيئة جديدة هي مؤسسة ذات طابع خاص في تكوينها ووظائفها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعتبر

مدير الشؤون الدينية والأوقاف ناظرا عليها، وهو من يمثلها أمام العدالة طبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي 91-82.

المطلب الثاني: الوسائل والمناهج المعتمدة في المدارس القرآنية

في هذا المطلب سوف نحاول التعرف علي الوسائل التي تعتمد عليها المدارس القرآنية كفرع أول وأيضا المناهج التي تعتمدها كفرع ثاني.

الفرع الأول: الوسائل المستخدمة في المدارس القرآنية

الوسائل التي تستخدمها المدارس القرآنية في قديمة بقدمها تقليدية فبمجملها لم تتطور إلا قليلا ومن تلك الوسائل نجد : اللوح، الصلصال، الصمغ، الأقلام القصبية، المصحف الكريم، أ، جزء منه، كتب صغيرة في الفقه والقواعد والسير والتوحيد وأدخلت حديثا السبورة والطباشير لبعض المدارس القرآنية يستعين بها المعلم علي تعليم الأبجدية، أما الدفاتر وأقلام الرصاص فكانت موجودة منذ مدة طويلة، ينقل فيها التلاميذ بعض الأحكام في الرم القرآني أو بعض الأحيان في التوحيد والعبادات أو قواعد نحوية وصرفية أو بعض القواعد الحكمية، وبعض الأذكار [1].

سوف نشرح أهم الوسائل القديمة التي تستخدمها المدارس القرآنية:

أولا: المصحف الشريف

وهو كتاب القرآن الذي يستعين به الطالب لتشكيل وتصحيح اللوحة بعد كتابة الآيات عليها أو قد يستعمله من أجل قراءة الحزب الراتب في المدرسة القرآنية حيث يعد من الأسلحة التي ينبغي علي الطالب أن يسلح نفسه بها لأن المصحف لا يمه إلا المطهرون وجب علي الطالب أن يكون نظيفا ومتوضئا قبل أن يحمله وقبل أن يلتحق بالمدرسة القرآنية

[1]- عبد الرحمان بن أحمد التيجاني، الكتاتيب القرآنية بندرومة من (1900مإلي1977)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1923م، ص61.

فهذا جانب لتعليم الطلبة الوضوء والمحافظة عليه، والمصحف المستعمل هو برواية ورش عن نافع والتي تعتبر احدي الروايات لقراءة القرآن الكريم والمعتمدة في أغلب المدار القرآنية بالجزائر المصحف بضم الميم وسكون الصاد وفتح الحاء اسم كتاب القرآن الكريم، يستعمل في المدارس القرآنية يحفظ منه الأطفال الصور القرآنية [1].

ثانيا: اللوح

الوارد في المعاجم القديمة :اللوح بدون تاء بمعني كل صحيفة من خشب، وكيف إذا كتب عليها [2] مصنوعة من الخشب بأشكال مختلفة تكون صالحة للكتابة .

ثالثا: الصلصال

طلي اللوح بالصلصال، الطين اليابس به مثلا ألواح المسيد وهي مبللة فيتحول لونها إلي أبيض فاتح 3.

الصلصال أو الطين الأبيض الذي يستعمله الطالب لمحو الآيات من علي اللوح الخشبي فاستعمال الماء والطين يزيل الطالب ويذهب أثر الآيات من علي اللوح، وهذه العملية يترك اللوح في مكان داخل المدرسة ليجف ويصبح مهيئ للكتابة في الغد.

رابعا: الصمغ

مادة لزجة كالغراء تسيل من بعض الأشجار، وتتجمد للتجفيف، وتقبل الذوبان في الماء وتستعمل في صناعة اللوح 4.

[1]- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج 1، ط1، عالم الكتب، مصر 2008، ص245.
[2]- أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 238.
[3]-أحمد محتار، المرجع نفسه، ص 195.
[4]- أحمد مختار، المرجع نفسه، ص200.

خامسا: القلم

قال تعالي :" ن و القلم وما يسطرون "[1]"اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم " يعتبر القلم أصل الكتابة وأصل العلم وطلب العلوم وهو مقدس عند المسلمين فأول ما عرف الدين عرف معه القلم، وكان العرب قديما يسمونه اليراع أو المزبر أخذا من قولهم : زبرت الكتاب إذا أتقنت كتابته ومنه سميت الكتب زبرا وقد كانت الأقلام العربية الأولي تصنع من السعف أو القصب حي يبري ثم يغم ف المداد ويكتب به [2].

عرفت المدارس القرآنية خلال السنوات الأخيرة تحولا ملحوظا في الطر المعتمدة وذلك من خلال استعمال وائل حديثة بدلامن تلك القديمة التي كانت سائدة سابقا فمن بين الوسائل الحديثة المستخدمة في طرقة التعليم القرآني الحدي نذكر منها القاعات المكيفة، السبورة الطاولات، أجهزة العرض، الأقلام الحبرية إلي غير ذلك.

الفرع الثاني: المناهج المتبعة في المدارس القرآنية

يختلف المنهج باختلاف القائمين عليها، فإذا تحدثنا عن المنهج المتبع في المدارس القرآنية قديما فهو كان بطريقة مبسطة لكن تأثيرها قوي، وذلك مالمسناه من خريجي هذه المدارس من قوة في الآراء وحسن مخارج الحروف، الحفظ المتقن إلي غيره من الأمور وهو كالآتي يلتحق الطفل في سن مبكرة إلي المدرسة فيحفظه شيخه الحروف الهجائية سماعا، فإذا انقضي من حفظها سماعا يشرع شيخه بتعليمه لها سورة ويشكل كتابتها، وذلك من خلال اللوح الخاص به وقلمه يطلق عليه اسم "القصبة" وهكذا إلي أن يجيد كل الحروف نطقا وكتابة وموازاة لهذا يكون الطفل فد حفظ بعض قصار السور سماعا من شيخه إبتداءا من سورة الفاتحة ثم الفلق ثم الناس.

[1]- القرآن الكريم، سورة القلم الآية 1.
[2]- عبد الستار الحلوجي، المخطوط العربي، مكتبة مصباح، السعودية، 1989، ص36.

بعد امتلاك الطفل لمهارة الكتابة والقراءة ينتقل إلي المرحلة الثانية وهي الإملاء فيملي عليه شيخه السورة القرآنية الواجب حفظها ليكتب علي لوحة بعد الفراغ منها يتحقق شيخه من صحة كتابتها ويأذن له بحفظها مع زملائه الذين هم في مثل مستواه، فإن انتهي من حفظ لوحته يعرضها علي شيخه، فإن أحسن الطفل حفظها يأمره بمسح لوحه ليكتب في صباح اليوم الثاني لوحا آخرو هكذا يتمر الأمر حتي يختم القرآن الكريم.

أما المنهج المتبع في المدرسة القرآنية حديثا، فتهتم المدرسة القرآنية الأصيلة بتحفيظ القرآن الكريم وفق القراءة المعمول بها في الجزائر رواية ورش عن الإمام نافع وما يترتب عن ذلك من تعلم لأحكام التلاوة والتفسير وغيره كشرح متن الجزرية، وتعمل المدرسة على تخريج نشئ حافظ لكتاب الله تعالي، متفوق في دراسته، سليم العقيدة، نافع لنفسه ومجتمعه، محب لوطنه.

ولكن لم تعد المدرسة القرآنية اليوم مقتصرة فقط علي تحفيظ القرآن الكريم بل أضحت تضاهي باقي المدارس التعليمية في تنوع برامجها حتى باتت منافسا قويا للأقسام التحضيرية و حتى دور الحضانة فخرجت بذلك المدرسة القرآنية عن هدفها الأسمى ألا وهو ختم القرآن الكريم إلي أهداف أخري فمن المدارس من جعل القرآن الكريم جزءا صغيرا من برنامجه وأضاف إليه البرنامج الخاص بالأقسام التحضيرية المسطرة في منهاج وزارة التربية والتعليم، ومنهم من اتبع برنامجا خاصا به رسمه بدون دراسة مسبقة خاصة المدارس الخاصة.

ملخص الفصل الأول

مما سبق رأينا أن المدارس القرآنية عبارة عن مؤسسات تعليمية دينية لها أهمية كبيرة في المجتمع الجزائري لها عدة أشكال حاولنا التعرف عليها وهذه المدارس القرآنية نظرا لدورها الفعال في الحياة فهي تقوم بعدة وظائف من بينها الوظائف الدينية التعبدية إلي التربوية والأخلاقية وأيضا الاجتماعية والعقلية كما تتعدد أيضا أهدافها فهذه المؤسسات الدينية من الأملاك الوقفية العامة وتتبع مناهج ووسائل تستخدمها مختلفة فمنها ما هو تقليدي وحديث.

الفصـــــل الثانـــي:

الإطـــــــار التنظيمـــــي

للمدارس القرآنيــة.

تعتبر المدارس القرآنية مؤسسات دينية تربي فيها النفوس تربية دينية روحانية فهي تساهم في إصلاح الفرد والمجتمع، فكانت أول مدرسة مفتوحة عرفها التاريخ الإسلامي فلكي تؤدي دورها النبيل ولتحقيق رسالتها الدينية النبيلة ينبغي بناءها و تشييدها بأحسن صورة وفق قواعد قانونية نظمها المشرع الجزائري لتنظيم عملية تشييد المدارس القرآنية.

ويعتبر القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم الذي ضبط قواعد تشييدها وتنظيمها سوف نقوم بمعالجتها من خلال المبحثين المبحث الأول سوف نعالج هذه القواعد أما المبحث الثاني مصادر تمويلها وعملية تسييرها.

المبحث الأول: قواعد تشييد المدارس القرآنية

خصص المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالبناء لتنظيم حركة البناء وبغية الوصول إلي هذه الغاية قيد القيام بمختلف أشغال البناء بضرورة الحصول علي تراخيص إدارية تمثلت في رخص وشهادات ولمعرفة أكثر عن قواعد تشييد المدارس القرآنية حاولنا تخصيص هذا المبحث للرخص والشهادات لتشييد المدارس القرآنية حيث خصصنا المطلب الأول للرخص أما المطلب الثاني فخصصناه للشهادات.

المطلب الأول: الرخص

يتم البناء في الأصل العام فوق أرض ملك لصاحبها، حيث تمنح له هذه الأخيرة الحرية الكاملة في استعمالها و استغلالها والتصرف فيها وممارسة جميع الأنشطة العمرانية عليها بما ما يراه مناسبا طبقا لمصلحته، ومنه فإن التسليم بهذا المبدأ يؤدي إلي أن يجعل المالك يتعسف بصورة أو بأخري في القيام بمختلف عمليات البناء دون إعتبار لما يترتب علي ذلك من أضرار للغير وللمحيط الخارجي بما ينعكس سلبا علي شكل البناءات ومظهرها الخارجي مؤدية إلي تشويه النسيج العمراني، وعلى هذا الأساس قيد قانون العمران سلطة المالك ف التصرف المادي في عقاره بمجموعة من القيود، تتمثل في ضرورة الحصول علي قرارات إدارية، تسلم له من طرف هيئات إدارية مختصة ترخص له القيام بعملية البناء من أهم هذه الرخص رخصة البناء سوف نقسم المطلب الي فرعين، الفرع الأول خصصناه لرخصة البناء أما الفرع الثاني لإجراءات رخصة البناء.

الفرع الأول: رخصة البناء

تعتبر رخصة البناء الضمانة الأساسية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لاحترام قواعد العمران [1] وهي الوثيقة القانونية التي تأتي مباشرة بعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وشهادة التعمير ورخصة التجزئة لتقوم بتحويل الأفكار والبيانات الموجودة في المخططات إلي شيء مادي ملموس .[2]

لتوضيح ذلك لابد من التطرق لتعريف رخصة البناء

أولا: تعريف رخصة البناء

لتحديد تعريف رخصة البناء بصورة أكثر و وضوح لابد من تقسيمه إلي شقين ن الشق الأول لغوي والشق الثاني اصطلاحي.

1. التعريف اللغوي لرخصة البناء

سنقوم بتجزئة التعريف إلي جزئين، الأول نعرف فيه الرخصة، والثاني نعرف فيه البناء علي النحو التالي:

أ. **رخصة:** يرخص، ترخيصا له في الأمر أي سهله ويسره، وأذن له فيه، وترخيص في الأمر: أخذ فيه بالرخصة، والرخصة في التسهيل في الأمر أي الإذن فيه بعد النهي عنه.3

ب. **البناء:** بني يبني بنيا، وبناء الدار: أقام جدارها وشيدها1، وهو بناء الشيء بضم بعضه إلي بعض، ويقال فلان يباني فلان أي يباريه في البناء، والبناء هو مفرد جمعه أبنية،

[1]- لعريجي عبد الله، قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012.
[2]-تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، س ج 2008-2009، ص 95.
[3]- الرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيتومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، جامعة الأزهر، ط2، ب س، ص223.

وجمع الجمع البنايات، و البناية تطلق علي حرفة البناء ويقال لمن حرفته البناء بناءا بالتشييد أي مدير البناء وصانعه 2.

2. **التعريف اللغوي لرخصة البناء**

يشمل التعريف الاصطلاحي كل من التعريف القانوني، الفقهي والقضائي سنتطرق إليهم.

أ. **التعريف القانوني لرخصة البناء**

- **رخصة:** تتحاشي التشريعات غالبا الخوض في مسألة المفاهيم فاسحة المجال للفقه والقضاء غير أن استعمال مصطلح "الرخصة" قد تباين من تشريع لآخر فمثلا استعمل المشرع المصري لفظ "الرخصة" قد تباين من تريع لآخر فمثلا استعمل الترخيص، أما المشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح الرخصة منذ البداية 3، والدليل علي ذلك الأمر 75-67 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء[4].
- **البناء:** رغم أن التعريفات في ليست من اختصاص العمل التشريعي لأنها تدخل في نطاق العمل الفقهي والاجتهاد القضائي إلا أنه ورد تعريف البناء في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المحدد لقواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها حيث جاء نصها كالآتي " البناء هو كل عملية تشييد لمؤسسة ".

كما عرف أيضا في المادة 02 من القسم الأول من الفصل الأول من القانون رقم 08-15 بأنه " كل بناية أو منشأة يوجه استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي والتقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات.

[1]-خدروج الدراجي، أحكام البناء في ملك الغير في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، فيفري 2016، ص 362.

[2]-حمدوش عمر إبراهيم عبد المجيد، البناء في ملك الغير، مكتبة الوفاء القانوني للنشر ن الإسكندرية، ط الأولي، س 2011، ص 64.

[3] -عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، جوان 2005، ص ص 2-3.

[4]-الأمر رقم 75-67 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 م، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتعلق برخصة البناء، ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء، ج ر، العدد ع 83 المؤرخة في 17 أكتوبر سنة1975 الملغي بموجب المادة 80 من القانون رقم 82-02 الملغي بالقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

- **رخصة البناء:** لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وإنما اكتفي بذكر الحالات التي يشترط فيها الحول علي رخصة البناء.

ب. **التعريف الفقهي لرخصة البناء:** إن التعاريف الفقهية لرخصة البناء متعددة ومتنوعة نورد منها:

رخصة البناء هي عبارة عن: "قرار إداري تمنح بمقتضاه الإدارة للشخص الحق في إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم وذلك بعد التأكد من مطابقة البناء لقواعد التهيئة والتعمير".

وعرفت أيضا: بأنها التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستتم تحترم الضرورات القانونية والتنظيمية في مجال العمران1.

أما الدكتور محمد الصغير بعلي فعرفها بأنها : "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع طبقا لقانون العمران[2].

الفرع الثاني: إجراءات رخصة البناء

قبل تسليم رخصة البناء لطالبها الزم المشرع السلطة المختصة بمنحها دراسة الطلب و التحقق من توافر الشروط القانونية مع استشارة المصالح المختصة للتدقيق في الملف و مدى مطابقة الأشغال للقواعد والأحكام القانونية، مع استشارة المصالح المختصة للتدقيق في الملف و مدى مطابقة الأشغال للقواعد و الأحكام القانونية، المتعلقة بالتهيئة و التعمير

[1]-ديرم عايدة، الرقابة الإدارية علي أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، الطبعة الأولي، سنة 2011، ص 62.
[2]-بعلي محمد الصغير، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، العدد الأول، مارس 2007، ص 18.

كإجراء هام تعتمد عليه عملية الرقابة السابقة باستخدام رخصة البناء و من ثم في الطلب سواء في القبول أو الرفض كما يتم تفصيله فيما يلي.

أولا: تقديم طلب رخصة البناء

يشرط المشرع الجزائري لمنح رخصة البناء شروط تتعلق سواء بالطلب من حيث الشكل و المكونات أو الوثائق المرفقة أو طالب الرخصة من حيث الصفة سنتطرق إليه فيما يلي:

1. **شروط طلب الرخصة**

يقوم طالب الرخصة بتقديم الطلب للجهة المختصة متضمنا ما يلي:

أ. **وثائق إدارية تثبت صفة طالب الرخصة:** حددتها المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 في مايلي:

- طلب رخصة بناء موقع عليه؛
- نسخة من الوثيقة التي تبين صفة طالب الرخصة والممتثلة في سند الملكية، شهادة الحيازة أو ترخيص المالك، عقد تخصيص، والتوكيل إذا كان طالب الرخصة وكيل مالك العقار، إضافة إلى عقد الامتياز؛

ب. **وثائق تقنية تبين انسجام محل الطلب مع قوانين العمران:** تتمثل هذه الوثائق بمقتضى نص المادة 35 من الرسوم التنفيذي 176/91 المعدل والمتمم في مايلي:

- تصميم الموقع يعد على سلم 2000/1 أو 5000/1 يبين الواجهة وشبكات الخدمة؛
- المخطط كتلة البناء والتهيئة المعد على سلم 200/1 أو 500/1؛
- تصاميم معدة على سلم 50/1 للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية المتمثلة في شبكة المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه القذرة و الكهرباء والتدفئة؛
- مذكرة توفق بالرسوم البيانية الترشيدية؛

- دراسة الهندسة المدنية.

وقد اشترطت المادة 04 من القانون رقم 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 لم يحدد قواعده مطابقة البيانات و إتمام إنجازها.

ج. وثائق تقنية بين انسجام محل الطلب مع قواعد حماية البيئة:

- قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة و غير صحية و المزعجة
- دراسة مدى التأثير في البيئة تشترط لو تعلق الأمر بإقامة منشأة أو محل على شاطئ البحر، إضافة لوجوب توفير وحدات المعالجة اللازمة للمخلفات
- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية تبين : نوع المواد و الغازات المصروفة و كمياتها المضرة بالصحة العمومية و المحيط [1]

2. صفة طالب رخصة البناء

ربط المشرع الجزائري من خلال المادة 50 من القانون رقم 29/90 حق البناء بملكية الأرض، ولم يحدد الأشخاص الذي خضوعهم لهذه الرقابة و أحال ذلك على التنظيم حيث حصدتهم المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 و المادة 51 من القانون رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 و المتضمن قانون المالية سنة 1998 وقد أضافت شخصا آخر يمكنه طلب رخصة البناء وهو طالب الامتياز[2]، وهي كما يلي:

أ. **المالك:** مكتب المادة 50 من القانون رقم 29/90 المالك من الحصول على هذه الرخصة على أن يثبت صفته بواسطة نسخة من عقد الملكية.

[1]- عايدة ديرم، الرقابة الإدارية على الأشغال التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، دار قانة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 70 .
[2]-عايدة ديرم، المرجع نفسه، ص 71.

ب. **وكيل المالك:** للمالك توكيل شخص آخر يتقدم بطلب رخصة البناء بمقتضى عقد الوكالة يقدمه مع الطلب طبقا لنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91.

ج. **المستأجر المرخص له:** للمستأجر طلب رخصة البناء بمقتضى المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 شرط حصوله على الترخيص بذلك من المالك العين المؤجرة الذي يرفقه مع الطلب.

د. **الهيئة أو المصلحة المخصص لها قطعة الأرض:** منحت المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 الهيئات أو المصانع المخصص لها قطعة الأرض أو البناية إمكانية طلب رخصة البناء لذا أغلبها استظهار نسخة من العقد الإداري الذي منحت بموجب الترخيص.

هـ. **الحائز:** لم يشر المرسوم التنفيذي رقم 176/91 صراحة لإمكانية طلب الحائز لعقار برخصة البناء، ولكن في نفس الوقت نصت المادة 34 منه على إرفاق طلب رخصة البناء بنسخة من شهادة الحيازة مما يمكن الحائز من الحصول عليها كونه يعامل معاملة المالك.

و. **صاحب الامتياز:** أضافت المادة 51 من القانون رقم 02/97 صاحب الامتياز إلى فئة الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على رخصة البناء "... يعطي المنحبامتياز المذكور في الفقرتين السابقتين للمستفيد منه الحق في تسليم رخصة البناء طبقا للتشريع الساري المفعول .."

ز. **متولي الوقف:** الولاية علي الوقف كإدارة داخلية هي إقامة من يتولى أمر الوقف ويرعي شؤونه ويدير أحواله ويحفظ أعيانه ويقوم بعمارتها وصيانتها والحفاظ عليها واستثمارها علي الوجه المشروع الذي يحقق غرض الواقف ويعود بالخير والمنفعة علي

الموقوف عليهم وتحصيل ريعها وثمرتها وتوزيعها على مستحقيها والدفاع عن الوقف والمطالبة بحقوقه حسب ما اشترطه الواقف من شروط معتبرة شرعا [1].

وعلي أساس أن الوقف في القانون الجزائري شخص اعتباري حسب المادة 50من نفس القانون وهي الذمة المالية، الأهلية، الموطن، والنائب الذي يعبر عن إرادته وهو متولي الوقف [2].

وبفضل نظام الأوقاف في الإسلام انتشرت المساجد والمدارس القرآنية في سائر أنحاء العلم الإسلامي وعلي هذا الأساس أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه و تسييره وتحديد وظيفته الملغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-377، والذي حدد الأشخاص الذين لهم الصفة والمصلحة في طلب الترخيص لبناء المساجد والمدارس القرآنية بموجب المادة 05 منه وهو نفس المحتوي الذي نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 حيث جاء فيما يلي : يتولى بناء المسجد:

- الدولة
- لجان المساجد المسجلة قانونا
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وعليه نستنتج من نص المادتين 5 و22 المذكورتين أعلاه أن أصحاب الحق في بناء المدارس القرآنية والمساجد هم: الدولة، الجمعيات المعتمدة قانونا والتي استبدلت بلجان

[1]- كمال محمد الأمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير "رخصة البناء نموذجا رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص115.

[2]-عربي باي يزيد، استراتيجية البناء علي ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س 2014-2015، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص158.

المساجد المسجلة قانونا، الأشخاص الطبيعيون، والأشخاص المعنويون المرخص لهم من إدارة الشؤون الدينية والأوقاف [1].

ثانيا: دراسة طلب رخصة البناء

يتم إيداع طلب رخصة البناء والملف المرفق به المؤشر عليه من طرف المهندس المعماري في خمس نسخ لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقع العقار في مجال إختصاصه حيث يسلم وصلا بذلك يحتوي علي إشارة مفصلة لوثائق الملف ورقم القيد وتاريخ الإيداع الذي يمثل تاريخ انطلاق الآجال القانونية للبت في الطلب [2].

تختص بموجب المادة 40، 41، 42 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 بدراسة الطلب والتحقيق فيه كرقابة تقنية مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير عل مستوي الولاية، بعد إرساله لها في نسخة واحدة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال الأيام الثمانية الموالية لإيداعه إذا كان مختصا بمنح الرخصة بصفته ممثلا للبلدية، وفي أربع نسخ في باقي الحالات، وبموجب المادة 38 من المرسوم السابق والتعليمة الوزارية رقم 45/04 عليها التأكد من مطابقة الأشغال لما يلي:

- أحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه؛
- تعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حالة انعدام مخطط شغل الأراضي؛
- الأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير في غياب أدوات التهيئة والتعمير كما عليها التأكد بصفة خاصة من مراعاة تحضير العناصر التقييمية التالية :

➢ موقع النيابة المبرمجة ونوعها؛

[1]-بن مشرنن خير الدين، مميزات رخصة البناء وأس استصدارها في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة بن خلدون، تيارت، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص ص 225-226 .
[2]-عبد الرحمان غزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 2007، ص 74.

- مراعاة مدي احترام قواعد الأمن والنظافة والفن الجمالي وقواعد حماية البيئة والطابع الفلاحي للأرض؛

ثالثا: البت في طلب رخصة البناء

بعد دراسة الملف المتعلق بطلب رخصة البناء وتحويله للجهة المختصة بمنحها وإتمام عملية الرقابة، يتم إصدار قرار بقبول أو رفض أو تأجيل منحها وهو ما سيتم تفصيله خلال ما يلي:

1. الجهة المختصة بمنح رخصة البناء:

حددت المواد 65، 66، 67 من القانون 90-29 والمواد 41، 42، 43 من المرسوم التنفيذي 91-176 الجهة المختصة بتسليم الرخصة والتي تختلف حسب موقع البناء وأهميته، بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي والوزير المكلف بالتعمير [1].

وعموما سوف يتم كما يلي:

أ. **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** نصت المادة 76 من القانون 90-08 علي اختصا ص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح الرخص المتعلقة بالتعمير، وفرقت المادة 65 من القانون رقم 90-29 بين اختصاه بصفته ممثل للبلدية وبين صفته ممل للدولة كما يلي:

- **بصفته ممثل للبلدية:** يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الرخصة خلال 3 أشهر الموالية لإيداع الطلب بصفته ممثلا للبلدية ولسلطة الرقابة علي الأشغال، مع إلزامه باطلاع الوالي بنسخة منها، حيث يخضع للوصاية الإدارية له [2].

[1]- عايدة ديرم، الرقابة الإدارية علي أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قابة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، سنة 2011، ص 74.
[2]- عايدة ديرم، المرجع نفسه، ص 75.

- **بصفته ممثلا للدولة:** عند غياب مخطط شغل الأراضي يصدر رئيس المجل الشعبي البلدي رخصة البناء خلال أربعة أشهر من إيداع الطلب بصفته ممثلا للدولة [1].

ب. **الوالي:** أسندت المادة 66 من القانون رقم 90-29 الوالي استثناء الاختصاص بإصدار قرار بمنح رخصة البناء خلال أربعة أشهر في الحالات التي فيها الأشغال علي درجة من الأهمية، التي فيها لايمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار الرخصة والمتمثلة في:

- البنايات و المنشآت المحذوفة لحساب الدولة والولاية؛
- منشآت الإنتاج و توزيع و تخزين الطاقة و المواد الاستراتيجية؛
- البنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44.45.46.4، 48. و49.

ج. **الوزير المكلف بالتعمير:** إذا تعلق الأمر بمشاريع ذات مصلحة وطنية أو جهوية فان الوزير المكلف بالتعمير يكون بمقتضى المادة 67مختصا بممارسة الرقابة و منح رخصة البناء خلال 4 اشهر بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين.[2]

2. مضمون قرار رخصة البناء

بعد استعمال إجراءات التحقيق والدراسة لطلب رخصة البناء يتعين على الجهة المختصة إصدار قرار بشأنه، سواء بالموافقة أو بالرفض أو تأجيل البت في الطلب.

أ. **طلب رخصة البناء:** سلطة الجهة الإدارية المختصة بالرقابة من خلال رخصة البناء بمدى مطابقة الطلب للشروط المقررة، و بمطابقة البناء للمواصفات المحددة، فبمجرد توافر الشروط و مطابقة الأجيال يتوجب على السلطة المختصة منح رخصة البناء بقرار صريح، حيث يكون أحيانا بتحفظ طبقا لنص المادة 27 من الرسوم التنفيذي رقم

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 29.
[2]-عايدة ديرم، المرجع السابق، ص 74.

175/91، حيث تقيد بأحكام تفرضها هذه السلطة على طالبها إذا كانت موقع البنايات أو حجمها و مظهرها الخارجي يمس بأهمية الأماكن المجاورة و المناظر الطبيعية أو الحضارية و المعالم الأثرية .[1]

يتم تبليغ القرار مرفقا بنسخة من الملف لصاحب الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب، عندما يكون صادرا من رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية، أما في الحالات فيبلغ خلال أربعة، كما يبلغ لمصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، مع وضع نسخة تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة و شهر بمقتضى المادة 47، و يتوجب خلال المادة المدة المحددة في الرخصة البناء و القيام بالأشغال و إلا اصبحت لاغية و توجب عليه الحصول على رخصة جديدة و لكن المشرع لم يضع معيارا لتحديد مدة الإنجاز تفاديا لتعسف الإدارة، و يجب البدء في الأشغال خلال سنة من تسليم تاريخ الرخصة و إلا عدت لاغية طبقا لنص المادة 06 من القانون رقم 15/08..[2]

ب. **رفض طلب رخصة البناء :** حددت المادة 44 من المرسوم التنفيذي 176/91 حالات رفض تسليم الرخصة التي يتوجب على الإدارة أن تصدر بشأنها قرارا مسببا للطعن فيه سلميا أو قضائيا، و إلا عدت ذلك تجاوزا للسلطة، فقد يكون الرفض واجبا إذا كانت الأشغال مخالفة لأحكام مخطط شغل الأراضي، أو مخالفة للقواعد الهامة للتهيئة و التعمير، كما يمكن أن يكون جوازيا إذا كانت الأشغال مخالفة للمخطط التوجيهي أو القواعد العامة للتهيئة و التعمير في حالة غياب مخطط الأراضي و هذا طبقا للمواد 10 إلى 31 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91.

[1]-محمد الصغير بعلي ، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، عدد01، مارس، 10 ص
[2]-عايدة ديرم، المرجع السابق، ص 76.

ج. **تأجيل البت في الطلب:** للسلطة المختصة إصدار قرار مسبب بتأجيل البت في الطلب طبقا للمادة 64 من القانون رقم 29/90 لأجل لا يتجاوز السنة إذا كانت أدوات التهيئة و التعمير في طور الإعداد إذا التأجيل دور وقائي بتفادي العارض الذي يمكن بينهما و بين الرخصة بعد تسليمها نص المادة يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة أو البناء محل تأجيل عندما تكون أداة و التعمير في حالة الإعداد لم يحدد نص هذه المادة نوع أداة التعمير التي تفترض أن تكون مخطط شغل الأراضي الذي بمخالفة الأشغال له يكون رفض طلب الرخصة وجوبا أمام بغياب المخطط التوجيهي فالرفض جوازي.[1]

الفرع الثالث: العقد الإداري المثبت للأملاك العقارية الوقفية العامة

مدير أملاك الدولة من بين الأشخاص المكلفين بتحرير العقود الإدارية باعتباره موثق الدولة والجماعات المحلية بالنسبة للعمليات العقارية التابعة لها [2]فيتولي تحرير العقود الناقلة لمكية القطع الأرضية المخصصة من الأملاك الوطنية الخاصة، لفائدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد والمدارس القرآنية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من الأملاك العقارية الوقفية العامة، كما يتولي تحرير عقود إدارية لتسوية وضعية القطع الأرضية التي تم تخصيصها لكن لم يتم نقل ملكيتها للأوقاف العامة بالرغم من اشتراط القانون ذلك.

فالعقد الإداري المثبت للأملاك العقارية الوقفية العامة يحرره مدير أملاك الدولة إما في إطار نقل ملكية القطع الأرضية المخصصة لبناء المساجد و/أو المدارس القرآنية واما في إطار تسوية وضعية تلك القطع الأرضية المخصصة.

[1]-عايدة ديرم، المرجع السابق، ص 70.
[2]-المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ 02 مارس 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، جريدة رسمية عدد 10سنة 1991.

أولا: العقد الإداري المحرر في إطار التخصيص

لتحرير العقد الإداري الناقل لملكية العقار المخصص لإقامة المشروع الديني يتعين إتباع الإجراءات المحددة في القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم[1]، وتلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته[2]، لأن التخصيص بالنسبة للقطاعات الأخرى يتم إلغائه إذا لم يعد الملك العقاري المخصص مفيدا وضروريا لسير المصلحة المخصص لها، أو إذا بقي غير مستعمل طيلة ثلاث سنوات علي الأقل ويتبع في ذلك نف الإجراءات التي تم بها التخصيص.[3]

من هذا المنطلق سوف نتطرق إلي إجراءات تخصيص القطع الأرضية من الأملاك الوطنية الخاصة لبناء المساجد و/أو المدارس القرآنية أولا، ثم إجراءات نقل ملكيتها ثانيا.

1. **إجراءات تخصيص القطع الأرضية من الأملاك الوطنية الخاصة لبناء المساجد والمدارس القرآنية:** التخصيص هو عملية إدارية يتم بموجبها وضع ممتلكات عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الجماعات المحلية (الولاية- البلدية) تحت تصرف وزارة (دائرة وزارية) أو مصلحة عمومية أو هيئة عمومية تابعة لهما قصد تلبية حاجياتها بما يضمن سيرها، وتأدية المهمة المسندة إليها.[4]

إذا تخصيص قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة لبناء المساجد و/أو المدار القرآنية يأخذ صورتين : إما تخصيص قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، وإما من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو البلدية ويتم

[1]- كنازه محمد، المرجع السابق، ص78.
[2]- المادتين 6 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 1991 الملغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، جريدة رسمية عدد 38، الذي يتضمن نفس الحكم في المادة 23 منه.
[3]-تسيير أملاك الدولة، محاضرة ألقيت في إطار الدروس الخاصة بدفعة المفتشين الرئيسين لأملاك الدولة، دفعة 2009 - 2010 بتاريخ 20 ماي 2010.
[4]-المادة 82 من القانون رقم 90 - 30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2008.

التخصيص في جميع الحالات بما فيه التخصيص لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف بموجب قرار التخصيص بعد تقديم طلب بذلك ثم يتم تسليم العقار المخصص، بحيث يتعين تقديم طلب معلل من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أو من يمثلها قانونا، يتضمن تخصيص قطعة أرض[1]، ليصدر قرار التخصيص إما من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الوالي طبقا لنص المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة التي تنص: " عملا بأحكام المادتين 84 و85 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور، يتم تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة تخصيصا نهائيا أو مؤقتا:

- من طرف الوالي، إذا تعلق الأمر بالمصالح غير المتمركزة والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية ذات الاختصاص المحلي الموجودة في الولاية.
- يتخذ الوزير المكلف بالمالية أو الوالي حب الحالة قرار التخصيص تبعا لطلب معلل ترسله الهيئة أو الجماعة أو المصلحة المعنية، ويتخذ القرار بنا علي اقتراح المصالح المختصة المكلفة بأملاك الدولة [2] فبناء علي نص هذه الأخيرة نميز بين حالتين، أولهما أن يصدر قرار التخصيص من الوزير المكلف بالمالية بناء علي اقتراح مصلحة أملاك الدولة إذا كان المستفيد من التخصيص وزارة أو مؤسسة وطنية ذات طابع إداري أو جماعة إقليمية [3] وبالتالي إذا كانت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هي المستفيدة من التخصيص فإن وزير المالية هو الذي قرار التخصيص بناء علي اقتراح مصلحة أملاك الدولة وهذا بالنسبة للمساجد الوطنية أو المشاريع الدينية الوطنية[4]، أما الثانية يصدر قرار التخصيص من طرف الوالي بناء علي اقتراح مصالح أملاك الدولة إذا كان

[1]-كنازه محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدي، الجزائر، 2006، ص79.
[2]- المرسوم رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة جريدة رسمية، عدد 69 لسنة 2012.
[3]-يحياوي أعمر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة، ص 24.
[4]- كنازة محمد، المرجع السابق، ص79.

المستفيد مصلحة إدارية تابعة للدولة علي المستوي الإقليمي أي المصالح غير المتمركزة، كمديرية الشؤون الدينية والأوقاف علي مستوي الولاية فيما يخص المساجد والمشاريع الدينية المحلية [1] كذلك العقارات التابعة للهيئات المحلية (الولاية – البلدية) يكون تخصيصها بقرار من الوالي، لكن بعد اتخاذ مداولات من المجلس الشعبي الولائي إذا كان العقار تابع للولاية أو المجلس الشعبي البلدي إذا كان العقار تابع للأملاك الوطنية الخاصة بالبلدية[2] يصدر قرار التخصيص بناء علي الطلب المقدم والملف المرفق به يتضمن المصلحة المستفيدة وهي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وكذا طبيعة العقار المخصص، موقعه وحدوده، مساحته ووجهة استعماله، وقيمة العقار وأصل الملكية ويتم تسليم العقار المخ بموجب محضر تسليم يحرر حضوريا بين ممثل هيئة الشؤون الدينية والأوقاف وممثل مصالح أملاك الدولة.[3]

2. **إجراءات نقل ملكية القطع الأرضية المخصصة لبناء المساجد و/أو المدارس القرآنية:**

بعد الانتهاء من بناء المسجد أو المدرسة القرآنية يتعين نقل ملكية القطعة الأرضية التي يشيد فوقها ضمن الأملاك الوقفة العامة مقابل دفع مبلغ رمزي يخصم من حساب الأوقاف العامة [4] لأن كل من قرار التخصيص سواء الصادر عن الوزير المكلف بالمالية أو الوالي ومحضر التسليم لا يعد سند ناقل للملكية [5] يثبت أن ذلك العقار وقف عام، وكذلك لأن التخصيص قد يكون مؤقتا أو نهائيا كما يمكن إلغاءه [6] لهذا يتعين تحرير عقد رسمي بذلك من طرف مدير أملاك الدولة باعتباره موثق الدولة والجماعات المحلية بالنسبة للأملاك العقارية التابعة للدولة والولاية، أما بالنسبة للعقارات التابعة

[1]- يحياوي أعمر، الرجع نفسه، ص 122.
[2]- المادة 84 الفقرة 2 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.
[3]-المادة 84 من المرسوم رقم 12-427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
[4]-المادة 43 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم والمادتين 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .
[5]- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر 2002، ص53.
[6]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك و المادة84 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

للبلدية فإن الوكالة العقارية المحلية هي المختصة تسييرها وغالبا ماتختار اللجوء للموثق لتحرير العقود الناقلة لملكية العقار موضوع التخصيص.[1]

ثانيا: العقد الإداري المحرر في إطار تسوية وضعية القطع الأرضة المخصصة لبناء المساجد و/أو المدارس القرآنية

نظرا لعدم إتمام إجراءات نقل ملكية العديد من القطع لأرضية المخصصة من الأملاك الوطنية الخاصة لبناء المساجد و/أو المدارس القرآنية، بالرغم من أن القانون يستوجب تسوية وضعيتها بنقل ملكيتها مقابل دفع ملغ رمزي يخصم من حساب الأوقاف العامة [2]

فلتسوية وضعية هذه الطع الأرضية علي المستوي الوطني أصدر المدير العام للأملاك الوطنية مذكرة رقم 01902 بتاريخ 13 أكتوبر 2009 تبعا للمراسلة التي وجهها ل وزير الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 31 أوت 2009 تحت رقم 571 ثم توجيهها للمديرين الولائيين لأملاك الدولة والمديرين الولائيين للشؤون الدينية والأوقاف لتكوين الملفات لتلك المساجد والمدارس القرآنية لتسوية وضعيتها بعد تقديم طلب التسوية أولا ثم يتم إعداد عقود إدارية ناقلة لملكية تلك القطع الأرضية ضمن الأوقاف العامة المصونة ثانيا.

1. **تقدم طلب التسوية:** من أجل إعداد العقود الإدارية الناقلة لملكية القطع الأرضية المخصصة لبنا المدار القرآنية والمساجد يتعين علي مدير الشؤون الدينية والأوقاف تقديم طلب للمدير الولائي لأملاك الدولة لكل مسجد ومدرسة قرآنية لم تسوي وضعية مرفقا بملف يتكون من وثائق الإثبات التالية:

[1]- ليلي طلبة، الملكية العقارية وفق لأحكام التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 79.
[2]- عمر حمدي باشا، المرجع السابق ص 53.

- نسخة من قرار تخصيص القطعة الأرضية لفائدة إدارة الشؤون الدينية و الأوقاف؛
- نسخة من المخطط الطبوغرافي؛
- شهادة إدارية معدة من طرف المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف يعلن بموجبها مشروع إنجاز مدرسة قرآنية يذكر اسمها قد أنجز أو عرف علي الأقل الانطلاق في الأشغال حيث يحدد نسبة الإنجاز؛
- نسخة من وصل تسديد الدينار الرمزي علي مستوي مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليميا[1].

2. **تحرير العقد الإداري:** يقوم المدير الولائي لأملاك الدولة بناءاعلي طلب مدير الشؤون الدينية والأوقاف والملف المرفق به تحرير العقد الإداري الناقل لملكية القطعة الأرضية المخصصة من الأملاك الوطنية الخاصة لبناء المدرة القرآنية ضمن الأملاك الوقفية العامة المصونة، حسب النموذج المرفق بالمذكرة رقم 01092 من نسختين، ويكون خاضعا للتسجيل لدى مصلحة الطابع و التسجيل، و الإشهار بالمحافظة العقارية المختصين، و بعد استيفاء ذلك تسلم نسخة لمدير الشؤون الدينية و الأوقاف المعني و تحتفظ بالنسخة الثانية لدى المحافظة العقارية، مثال على ذلك قطعة أرضية خصصت لفائدة مدرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية البليدة لبناء مسجد النور صدر قرار التخصيص من والي الولاية في 11 ديسمبر 2005، و تم التسليم بموجب محضر حرر بتاريخ 20 فيفري 2006 إلا انه لم يتم نقل ملكية القطعة الأرضية وتم تصفية وضعيتها طبقا للمذكرة رقم 010902 بتحرير عقد إداري من طرف المدير الولائي لأملاك الدولة لولاية البليدة بتاريخ 10 جويلية 2011 و تجدر الإشارة إلى أن إجراءات التسوية هذه لا تخص إلا القطع الأرضية المخصصة لبناء المساجد و ملحقاتها أو المدارس القرآنية، أما البنايات الأخرى العامة لا تخضع لها و أيضا بعد استعمال إجراءات التسوية لكل ملف، يتعين اتخاذ التدابير تحسين الجدول العام للممتلكات

[1]- المذكرة رقم 010902 المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف .

العمومية من طرف المدير الولائيلأملاك الدولة الممسوك على مستوى المديرية، و ذلك بشطب القطعة الأرضية المخصصة لبناء المساجد و/أو المدارس القرآنية من سجل المحتويات، مع ذكر على سبيل الإشارة مبلغ القيمة التجارية المحددة بموجب آخر تقرير تقييم تم إعداده، مراعاة الأحكام المطبقة في مجال محاسبة الممتلكات.[1]

3. **الترخيص كشرط مسبق للحصول على رخصة بناء مدارس قرآنية:** طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-81 و الملغى فإنه قبل الشروع في بناء المساجد و المدارس القرآنية يجب أن يحصل الأشخاص الطبيعيون على الإذن الإداري من الجهة الولائية المكلفة بالشؤون الدينية[2]، أما المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 فقد نصت على أنه يخضع بناء المساجد و المدارس القرآنية للموافقة المسبقة لإدارة الشؤون الدينية للأوقاف من خلال المادتين المذكورتين أعلاه، يتضح لنا بأن بناء المدارس القرآنية يخضع للموافقة المسبقة من مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف.[3]

المطلب الثاني: الشهادات

إن من بين أهم الشهادات التي تكون ملزمة في تشييد المدارس القرآنية نجد شهادة المطابقة والتي تعد أهم وسيلة رقابية مكملة و ملازمة لرخصة البناء، لأنها تخول لصاحبها الحق في التشييد المدارس القرآنية، لكنها لا تثبت إنجازها ومطابقتها للمعايير التقنية للبناء ولأحكام رخصة البناء كما أنه لا يمكن للمستفيد من رخصة البناء من البني إلا بعد الحصول علي شهادة المطابقة.

وعلى هذا الأساس اشترط المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير والمراسيم التطبيقية له، علي المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء وأشغال التهيئة التي

[1]-مذكرة، نفس المرجع .
[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-81
[3]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

يتكفل بها إن اقتضي الأمر ذلك استخراج شهادة المطابقة أشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء ولتوضيح ذلك لابد من التطرق الي شهادة المطابقة فرع أول ثم إجراءاتها فرع ثاني.

الفرع الأول: شهادة المطابقة

هذه الشهادة اسمها يدل عليها هي في الحقيقة وثيقة لإثبات تطابق الأشغال المنجزة مع رخصة البناء المسلمة بعد الانتهاء من عملية البناء.[1]

تخول رخصة البناء الترخيص بتشييد المدارس القرآنية في الجزائر فيتعين علي المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء أشغال البناء وأغال التهيئة التي يتكفل بها إن اقتضي الأمر ذلك لاستخراج شهادة مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء فهي لازمة لرخصة البناء.

وهي وسيلة لمراقبة مدي احترام المستفيد من رخصة البناء لأحكامها، تمنح للمالك أو صاحب المشروع بعد اشعار المجلس العبي البلدي وجوبا بانتهاء البناء وحدوده وطبيعته ومظهره الخارجي مطابق لما حدد في رخصة البناء المتعلقة به، وبالتالي تكون شهادة المطابقة محدودة ومحصورة في النقاط المدروسة والمحددة من خلال رخصة البناء.[2]

الفرع الثاني: إجراءات تسليم شهادة المطابقة

لدي إتمام المستفيد من رخصة البناء لأشغال المرخص بها يتوجب عليه مباشرة التصريح بذلك أمام الجهة المختصة في الآجال القانونية، كي يتم دراسة الطلب ومراقبة البناء ومنحه شهادة المطابقة بعد التأكد من مطابقة الأشغال للرخصة وهو ماسنلخصه من خلال.

[1]- نورالدين يمينة، دور الوالي في حماية الأملاك الوطنية، رسالة ماجستير في الحقوق القانو ن العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، السنة الجامعية 2011-2012، ص 124.
[2]- عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، 2005.

أولا: تقديم شهادة المطابقة

يصرح المستفيد من رخصة البناء بانتهاء الأشغال للجهة المختصة بتوافر الشروط الآتية:

1. **شروط طلب الشهادة؛** يقوم المستفيد من رخصة البناء عند انتهاء الأشغال بتقديم طلب شهادة المطابقة للجهة المختصة متضمنا تصريح بإنهاء الأشغال في نسختين بمقر المجلس الشعبي البلدي من أجل مباشرة الرقابة الميدانية عليها طبقا لنص المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 " يودع المستفيد من رخصة البناء خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإشهار من الأشغال، تصريحا يعد في نسختين و يشهد على الانتهاء من هذه الأشغال" و يتحصل مقابل ذلك على وصل إيداع.

2. **صفة طالب الشهادة:** نصت المادة 54 من نفس المرسوم على أنه " يتعين على المستفيد من رخصة البناء ... استخراج شهادة مطابقة الأشغال"، وبالتالي فقد حدد المشرع صفة طالب الشهادة في كل مستفيد من رخصة البناء، المالك و وكيله، المستأجر المرخص له و الهيئة المخصص لها قطعة الأرض إضافة إلى الحائز و صاحب الامتياز

ثانيا: دراسة طلب شهادة المطابقة

بعد الانتهاء أشغال البناء يودع المستفيد من رخصة البناء وجوبا بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء بصفته المؤول علي الرقابة الميدانية عليها تصريحا في نسختين يتضمن إشهادا بذلك خلال 30 يوما من إنهائها مقابل وصل، ترسل نسخة منها لمصلحة الدولة المكلفة بالتعمير علي مستوي الولاية بصفتها جهة رقابة تقنية تطبيقا لنص المادة 576 من المرسوم التنفيذي 176/91.

يحرر محضرا بعد إجراء المعاينة متضمنا كافة ملاحظاتها ورأيها حول مدي المطابقة التي تمت معاينتها كما يمكن لمصلحة الدولة المكلفة بالتعمير تقديم اقتراحاتها للسلطة المختصة.[1]

ثالثا: البت في طلب شهادة المطابقة

يحول الملف المتعلق بطلب شهادة المطابقة للجهة المختصة بمنحها والتي تصدر قرارا بالقبول أو الرفض بعد المعاينة علي النحو التالي:

1. **الجهة المختصة بمنح الشهادة:** حدد المشرع من خلال نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 الجهة المختصة بمنح هذه الشهادة بعد إجراء الرقابة الميدانية للأشغال في رئيس المجلس الشعبي البلدي كما حدده المادة 60 من نفس المرسوم صلاحية إعطاء هذه الشهادة للوالي وبالتاي نجد أن المشرع استبعد وزير التعمير من ذلك ولم يحدد الحالات الخاصة بكل اختصاص.
2. **مضمون قرار شهادة المطابقة:** تصدر الجهة المختصة بمنح شهادة المطابقة بعد انهاء كافة الاجراءات الرقابية قرار إداريا لا يخرج عن ثلاثة حالات إما الموافقة أو الرفض أو تأجيل البت:

أ. **قبول طلب شهادة المطابقة:** يتضمن محضرا لجرد موافقة الجهات المختصة بالرقابة الميدانية والتقنية والمتمثلة في مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير علي مستوي الولاية ولجنة المطابقة علي الأشغال المنجزة، وبمطابقتها لرخصة البناء يكون علي الجهة المختصة منح هادة المطابقة لطالبها.[2]

[1]- عزري الزين، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي لمحاضرة ألقيت بالملتقي الدولي الخامس، يومي 3 و4 ماي 2009، قسم حقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 67.
[2]- مريم عزيزي، النظام القانوني في مجال البناء، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ن تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، سنة 2015-2016، ض 105.

ب. **رفض شهادة المطابقة:** إذا تبين من المحضر مخالفة الأشغال لتصاميم المصادق عليها ورخصة البناء فعلي السلطة المعنية إعلام المعني برفض تسليم الشهادة ومنحه مهلة لا تتجاوز 3 أشهر لمطابقة الأشغال وتذكيره بالعقوبات التي يتعرض لها، وللمعني بالأمر عند عدم الرد خلال 3 أشهر الموالية لإيداع التصريح التقدم بطعن سلمي إلي الوزير المكلف بالتعمير إذا كان الوالي المختص بمنح الشهادة أو إلي الوالي في باقي الحالات، والذي عليهما الفصل فيه خلال شهر، وإلا عدت الشهادة ممنوحة .[1]

المبحث الثاني: مصادر تمويل وتسيير المدارس القرآنية

يعتبر تمويل المدارس القرآنية من أهم عوامل النجاح في تشييدها وتطويرها وازدهارها وأيضا عملية تسييرها التي تعد هي الأخرى من عوامل التفوق والتحكم في هذه المدارس القرآنية التي تعتبر منارة الأجيال و نجاحه وتقدمه ففي هذا المبحث سوف نحاول دراسة هذه المصادر في المطلب الأول تسيرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مصادر تمويل المدارس القرآنية

اختلفت مصادر التمويل بالنسبة للمدارس القرآنية في الجزائر لكن رغم اختلافها إلا أن هدفها واحد والمتمثل في عملية تشييد وبناء المدارس القرآنية في صورة عملية ومشرفة لائقة بطلابها فكانت أهمها التمويل عن طريق الجمعيات الدينية سوف نحاول دراستها كفرع أول وأيضا التمويل عن طريق الدولة كفرع ثاني.

الفرع الأول: التمويل عن طريق الجمعيات الدينية

تبعا للشروط التي حددها المرسوم التنفيذي 377/13 و التي يجب توفرها لكي يسمح للطرف الذي يسعى لبناء وتشييد المدارس القرآنية ومن أهمها تحديد التكلفة النقدية للمشروع

[1]- عايدة ديرم، المرجع السابق، ص 105.

أي الكشف الكمي له، وتحديد طرق التمويل فيجب تحديد التكلفة الأولية التي حددها القانون لتمويل الجمعيات التي تسعى لبناء المدارس القرآنية والمساجد.

ونظرا لغياب النص القانوني الذي يحدد آليات تمويل الجمعيات الدينية فيجب إعمال القواعد القانونية، وبالتالي الرجوع الى النص العام الذي يحدد آليات تمويل الجمعيات و المتمثل في نص المادة 29 من القانون 06/12، أخذ بمبدأ أن الدولة فرضت تطبيق هذا القانون علي جميع الجمعيات، بما فيا الجمعيات ذات الطابع الديني، ويتضح ذلك جليا وفق لنص المادة 70من هذا القانون الذي يفرض علي جميع الجمعيات مطابقة قانونها الأساسي مع هذا القانون.[1]

ولقد نصت المادة 29 على آليات لتمويل الجمعيات تتمثل في اشتراكات أعضائها، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات والوصايا، مداخيل جمع التبرعات نفصل فيها.

أولا: اشتراكات أعضاء الجمعية

يقصد بها المبالغ التي يقوم المنتسبون للجمعية بدفعها سنويا، وهي تشكل مصدر أساسي من مصادر الجمعية أي يحدد مبلغ يدفع كل سنة بصفة دورية من قبل أي منتسب للجمعية.

وهذا مالا يتناسب في رأي مع الجمعيات الدينية التي تبني علي اسس روحية غايتها التقرب إلي الله ابتغاء الثواب الآخروي والأصل فيها طيب الخاطر، عن طريق التبرع بالإرادة المنفردة دون تقييد أو جبر من أطراف أخري اعتمادا علي اتفاقيات جماعية.

[1]- تنص المادة 70من قانون 06/12 علي ما يلي " يتعين علي الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتين بإيداع قوانين لسية جديدة مطابقة لهذا القانون وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات .

ثانيا: المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها

بمعني مايتم جمعه من أِباح تبعا لنشاط الجمعية من أرباح من تحفيظ القرآن أو الأحاديث النبوية أو تقديم الدعم في المساجد والمدارس عن طريق أعضائها وغير ذلك تستغل هذه الأرباح في بنا المدارس القرآنية والمساجد.

ثالثا: الهبات والوصايا

هذه تدخل ضمن التصرفات التبرعية، لكل من نوع خاص مقنن قانونا وله أسس شرعية.

1. **الهبة:** يقصد بها تمليك بلا عوض [1]، إلا أن الهبة في إطار المنفعة العامة تختلف عن الهبة الخاصة، بعدم استطاعة الواهب الرجوع في الشيء الموهوب[2]، بعدما قام بتقديمه علي أساس الهبة وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

2. **الوصية:** هي تمليك مضاف لما بعد الموت عن طريق التبرع [3] وتعتبر جائزة في حدود الثلث وما زاد عن هذا الحد توقف عن إرادة الورثة [4] ولا خير من قيام الشخص بالوصية بثلث ماله لبناء المدار القرآنية و المساجد كما أنه يحق لكل شخص أن يهب ماله لصالح تشييد مدرسة قرآنية أو مسجد.

رابعا: مداخيل جمع التبرعات

يخضع جمع التبرعات داخل أي مسجد للترخيص الإداري المسبق [5]وتعد هذه الآلية الشائعة في الجزائر بصفة عامة، حيث منح للوالي صلاحية إقرارها أو توقيفها وفق سلطته

[1]- المادة 202 من قانون 11/84 المؤرخ في 9 رمضان 1404 ه، الموافق ل9 يونو 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد24 مؤرخة في 12 رمضان 1404 ه الموافق 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/ 02 المؤرخ في 18 محرم 1426الموافق 27فبراير 2005 .

[2]- المادة 212 من قانون الأسرة .

[3]- المادة 184 من قانون الأسرة.

[4]-المادة 185 من قانون الأسرة.

[5]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 377/13.

التقديرية وإجراءاتها تتم عن طريق الاتصال بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية من قبل رئي الجمعية أو ممثله مرفوقا بملف إداري، أهم الوثائق التي يحتويه هي:

- طلب الاستفادة من التبرعات مكتوب بخط اليد؛
- القانون الأساسي للجمعية؛
- شهادة المطابقة مع قانون 06/12؛
- الكشف الكمي والتقديري لأشغال البناء، الذي يحدد تكلفة المشروع بالإضافة إلي شيك مشطوب؛

ثم تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بإحالة الملفات إلي الولاية مديرية التنظيم والشؤون العامة (مكتب الجمعيات) أين تتم دراسة الملفات، ثم إعداد القائمة بأسماء المدارس القرآنية والمساجد التي يحق لها الاستفادة مرتبة يمضي عليها والي الولاية وبعد ذلك يتم التقيد بالترتيب في الجمع الذي يكون في كل جمعة في جميع مساجد الولاية المخصصة للجمعة، وتستفيد من التحصيل جمعية ضمن القائمة وهكذا.

وتقع مسؤولية جمع التبرعات علي عاتق إمام المسجد الذي يجب عليه تخصيص سجلا خاصا في الأمر يقيد فيه نتائج كل عملية تبرع في كل جمعة.[1]

الفرع الثاني: التمويل عن طريق الدولة

من مصادر تمويل تشييد المدارس القرآنية نجد الدولة والتي تقوم الدولة بمساهمة في بناء المدارس القرآنية وذلك من خلال إعانة تقدمها كيد عون ومساعدة بالرغم من نسبتها الضئيلة للجمعيات، يمكن لأي جمعية تنشط في إطار الصالح العام وتحقيق المنفعة العمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية.[2]

[1]- المادة 13 من المرسوم 377/13.
[2]-أنظر المادة 34 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات .

وتخضع هذه الإعانات الممنوحة إلي قواعد الرقابة من أجل رفها في الأوج التي حددت في الوثائق التي علي أساسها منحت الإعانة [1] تحت طائلة تعليق الأموال أو سحبها بصفة نهائية.[2]

وفي هذا الإطار أكد مدير الشؤون الدينية والأوقاف الدينية لولاية الجزائر، علي أن جميع الجمعيات الدينية الجادة والمنضبطة تستفيد من إعانات الدولة، في حالة ما إذا أثبتت التحريات الميدانية والواقعية عدم ارتباطها بأي جهة سياسية أو تشكيلة حزبية، مع تقديم تقارير حول الجانب المالي ولنشاطها السنوي مصادق عليها من طرف أعضائها إلي السلطات العمومية.[3]

المطلب الثاني: تسيير المدارس القرآنية

لكي تؤدي المدارس القرآنية رسالتها الدينية باعتبارها مؤسسة دينية متعددة المهام والوظائف لابد لها من طاقم بشري يسهر علي تسييرها بدءا بالإمام كفرع أول وسلك معلمي القرآن الكريم كفرع ثاني.

الفرع الأول: سلك الأئمة

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق لـ 10 ديسمبر 1994 يحدد قواعد إنشاء المدار القرآنية وتنظيمها وسيرها "يسير المدارس القرآنية إمام المسجد الذي تتبعه هذه المدارس أو يسيرها أي شخص آخر يتمتع بالتأهيل اللازم تعينه الوزارة الوصية بناء علي اقتراح نظارة الشؤون الدينية في الولاية".

[1]- أنظر المادة 36 من قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات .
[2]- أنظر المادة 37 من قانون02/12 المتعلق بالجمعيات.
[3]- مقال منشور بتاريخ 2012/08/14، جريدة المشوار السياسي .

و**الإمام في اللغة:** في مصدر الفعل "أم" والإمام هو ما يؤتم به، ومنه قيل للطريق إمام، وللبناء إمام، لأنه يؤتم بذلك، أي يهتدي به السالك، والني صلي الله عليه وسلم إمام الأئمة والخليفة إمام الرعية ن والقرآن إمام المسلمين، وإمام كل شيء قيم والمصلح له.

أما **اصطلاحا:** هو من يصح الاقتداء به في الصلاة، أو هو ربط صلاة المأتم بالإمام، وتطلق علي الإمامة الكبرى وهي الخلافة أو الملك أو رئاسة الدولة، وتطلق علي العالم المقتدي به، فيقال إمام المحدثين وإمام الفقهاء، وكما كان الإمام هو القدوة للناس لكونهم يؤتمون به، ويهتدون بهدية أطلق عليه هذا اللفظ .[1]

كما أن المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 قد أندت عملية تسييرها للإمام الأعلى رتبة مع مراعاة المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.[2]

كما أن سلك الأئمة يضم أربع رتب حسب المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المشار إليه أعلاه وهي :

- رتبة الإمام المعلم؛
- رتبة إمام مدرس؛
- رتبة إمام أستاذ رئيسي.

كما حدد كذلك شروط الالتحاق بهذه الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها والمتمثلة في:

[1]- علي حسن بن ناصر عسيري، مسؤولية إمام المسجد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوي والإرشاد المكتبة العربية السعودية، الرياض، سنة 1419، ص 12.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، العدد 73، بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

- أن يكون حامل لشهادة الليسانس أو ماجستير حسب الرتبة في العلوم الشرعية؛
- أن يكون ذا خلق ودين؛
- أن يتجاوز المسابقة بنجاح.

ونظرا للدور الجليل والخطير الذي بقوم به الإمام، فإن الفقهاء والعلماء حددوا شروط أخري واجب توفرها في الإمام منها:

- الذكورية، فلا تصح الإمامة إلا إذا كان الإمام ذكرا؛
- العقل، فلا تصح للمجنون؛
- البلوغ، وذلك في صلاة العرائض فلا تصح وراء الصبي[1].

أولا: مهام الإمام

يكلف الإمام حسب المادة 17 المذكورة أعلاه بمهام:

1. المسؤولية السلمية عل العاملين فيها، المساهمة في النشاط الديني والثقافي والعلمي و الاجتماعي، تنظيم حلقات الحزب الراتب، تنظيم المكتبة وسير عملها حفظ النظام والأمن داخلها ومسك جرد ممتلكاتها وكذا الإشراف علي عملية جمع التبرعات داخل المساجد.

2. زيادة علي المهام التي ذكرها فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المذكور سابقا مهام الأئمة علي اختلاف رتبهم علي الخصوص بما يأتي: إمامة المصلين، إلقاء دروس الوعظ والإرشاد المساهمة في التكوين المستمر للأئمة والأعوان الدينيين، المساهمة في الحفاظ عل الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها، التدريس في إطار محو الأمية، المساهمة في ترقية الخطب المنبرية والدروس المسجدية، إصلاح ذات البين بين الأفراد عندما يطلب منهم ذلك، الحفاظ علي النظام داخل المسجد

[1]- معاش الضاوية، التكوين الديني بمعاهد تكوين الإطارات الدينية وعلاقته بالخطاب المسجدي، مذكرة ماجستير في علم الإجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

وإبعاده عن كل نشاط خارج الإطار الديني، تنشيط دروس التوعية لحجاج البقاع المقدسة، تنشيط حملات التوعية حول الدور الاجتماعي للأملاك الوقفية والزكاة، محاربة الآفات الاجتماعية والمساهمة في إحياء المناسبات والأعياد الدينية والوطنية حسب المادة 34 منه.

زيادة علي المهام المسندة لسلك الأئمة أضافت المواد 35، 36، و37 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 مهام أخري يكلف بها كل من الإمام المدرس، الإمام الأستاذ، الإمام الأستاذ الرئيسي.

ثانيا: المرشدات الدينيات

زيادة علي سلك الأئمة كما ذكرنا نجد أيضا من بين القائمين علي تسيير المدارس القرآنية سلك لا يقل أهمية عن سلك الأئمة ألا وهو سلك المرشدات الدينيات[1]الذي جاء ذكرهم بالفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المذكور سابقا بحيث ضم هذا السلك رتبتين اثنتين حب المادة 47 منه وهما:

- رتبة المرشدة الدينية؛
- رتبة المرشدة الدينية الرئيسية.

حيث حددت المادتين 48 و49 منه المهام المسندة للمرشدات في المدارس القرآنية والمساجد وفي برامج محو الأمية وكذلك من خلال المشاركة في حماية الطفولة والأمومة والمساهمة في النشاط الديني الموجه للنساء، كما أنهم يساهمون مهمة الإشراف والتوجيه والتعليم والتكوين في المدارس القرآنية والمساجد وتدريس مواد العلوم الإسلامية وتعليم القرآن الكريم.

[1]- فاطمة خدامة، المرشدات الدينيات ودورهن التربوي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 146.

كما حددت المواد 50، 51، 52أيضا شروط الالتحاق[1] بهذا السلك وتتمثل في:

- أن تكون حافظة للقرآن الكريم كاملا؛
- أن تكون ذات خلق ودين؛
- أن تتجاوز المسابقة بنجاح؛

الفرع الثاني: سلك معلمي القرآن الكريم

يضم هذا السلك حسب المادة 55 من المرسوم التنفيذي 08-411 رتبتين إثنتين، رتبة معلم القرآن الكريم، ورتبة التعليم القرآني.

يوظف في هذا السلك المترشحون الحائزون علي هادة حفظ القرآن الكريم كاملا بعد الطور الثالث من التعليم القرآني وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994 الذي يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وسيرها[2] أو الحائزون علي مستوي السنة الثانية ثانوي والحافظون للقرآن، الكريم كاملا، والذين تابعو بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنتين.

كما بينت المادتين 56، 57 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المذكور المهام الموكلة لمعلمي القرآن الكريم المتعلقة علي الخصوص:

- تحفيظ القرآن الكريم للصغار والكبار،
- الإشراف علي تلاوة القرآن الكريم،
- القيام بصلاة التراويح ورفع الآذان عند الاقتضاء،
- إضافة إلي تأطير مسابقات ترتيل القرآن الكريم وحفظه وتجويده،

[1]-فاطمة خدامة، المرجع السابق، ص 147.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10ديسمبر1994، الذي يحدد قواعد انشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، العدد 82 بتاريخ 1994.

- المشاركة في مختلف لجان تقييم حفظ القرآن الكريم والتي تخص أساتذة التعليم القرآني بالأساس.

ملخص الفصل الثاني

مما تقدم نستخلص أن عملية بناء وتشييد المدارس القرآنية في الجزائر تحدد مضمونها في المنظومة القانونية طبقا للمبادئ العامة فنجد أن قانون التهيئة والتعمير ضبط عملية بنائها وتشييدها فالمشرع الجزائري فرض علي الباني مجموعة قواعد تمثلت في الرخص والشهادات التي يستوجب الحصول عليها قبل مباشرة عملية التشييد ولعل أبرز هذه الرخص نجد رخصة البناء حيث أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات القانونية لمنحها وتكون للجهات الإدارية المتعددة كل حسب اختصاصها ف منح رخصة البناء بحسب مطابقتها لمقتضيات قانون التهيئة والتعمير فهي حتمية قبل بدأ الأشغال ولأجل مراقبة مدي مطابقة هذه الأشغال بمقتضيات قانون التهيئة والتعمير وضع المشرع شهادة المطابقة التي تكون بعد الانتهاء من أشغال البناء و بذلك تعرفنا علي إجراءاتها وأيضا تعرفنا علي مصادر تمويل عملية تشييد هذه المدارس القرآنية ومسيريها.

الخاتمـــــــة

وفي نهاية هذه الدراسة التي عالجنا من خلالها النظام القانوني لتشييد المدارس القرآنية في الجزائر على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-432 الذي يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، إذ أن هذه المدارس القرآنية تحظى بقدسية خاصة ومكانة عالية خاصة في الجزائر باعتبارها مؤسسة دينية تعليمية فالقرآن الكريم هو الدستور المنظم لها.

وقد رأينا أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-432 الذي يحدد قواعد إنشاء هذه المدارس وتنظيمها وسيرها لا يرقى إلى تنظيم وتسيير حقيقي وفعلي للمدارس القرآنية فالتعليم القرآني يعاني من وتيرة التطور البطيئة فهذه المدارس بحاجة إلى قانون جديد ينظمها.

ونوجز فيما يلي بعض **النتائج** كحوصلة لما توصلنا إليه على ضوء هذه المذكرة كالأتي:

- أن المدارس القرآنية مؤسسات دينية تعليمية ذات ميزة إسلامية؛
- تعرفنا على أشكال هذه المدارس القرآنية (من زوايا، مساجد ...الخ) ووظائفها المتعددة؛
- كما تعرفنا على آليات ومناهج هذه المدارس القرآنية؛
- وأيضا تعرفنا على قواعد تشييد وبناء المدارس القرآنية والتي تتمثل في الرخص والشهادات؛
- تبنى المشرع الجزائري نصوص قانونية تعلق برخصة البناء، بصفة خاصة نظرا للدور البالغ الأهمية التي تلعبه في تجسيد الرقابة السابقة على أعمال تشييد المدارس القرآنية خصوصا والتي بواسطتها تمكن الإدارة من بسط رقابتها، فرخصة البناء هي إحدى الرخص الضرورية لتشييد المدارس القرآنية وفقا لقوانين التهيئة والتعمير وبدونها لا يمكن إنشاء

المدارس القرآنية وهي أيضا من مظاهر تنظيم الحركة العمرانية ذات البعد الاسلامي في الجزائر؛

- إن المدارس القرآنية من بين واعد تشييدها نجد شهادة المطابقة؛
- تعرفنا على مصادر تمويلها التي أساسها الجمعيات الدينية.

ومن بين **الاقتراحات** ما يلي:

- وضع دفتر شروط خاص بتشييد المدارس القرآنية وتجهيزها؛
- تخصيص ميزانية خاصة لبناء وتجهيز المدارس القرآنية؛
- غياب الوعي من قبل الجمعيات الدينية التي ترتكز فقط على بناء المساجد وإهمال المدارس القرآنية؛
- تنظيم لقاءات دورية مع رؤساء الجمعيات من أجل توعيتهم بأهمية تنشيط المدارس القرآنية والتعليم القرآني عموما؛
- القيام بعملية إحصاء دقيقة للمدارس القرآنية التي تحتاج للدعم وإعطائها الأولوية في جمع التبرعات من قبل مديرية الشؤون الدينية؛
- تدخل الدولة بصورة أكبر في تمويل عملية تشييد المدارس القرآنية (السيولة)؛
- ضرورة إفراد رخصة البناء الخاصة بالمدراس القرآنية والمساجد بإجراءات خاصة كإعادة النظر في المدة مثلا؛
- إمكانية توفر الشؤون الدينية والأوقاف على تقنيين ومهندسين معماريين يلجآ إليهم عند الضرورة؛
- ضرورة انفتاح البلديات على المجتمع المحلي، مواطنين، جمعيات، جامعات، مراكز بحث، وخاصة قطاع الشؤون الدينية والأوقاف وذلك بنشر المعلومات والوسائط الاعلامية الحديثة كالإنترنت؛

- على الدولة الاهتمام بالمدارس القرآنية من ناحية البناء وتخصيص لها مشاريع خاصة لترميمها أو إعادة بناءها من جديد حتى تنبعث فيها الحياة من جديد؛
- ضرورة الاهتمام بشكل جدي بتكوين معلمي القرآن بالمعاهد.

قائمة المصـــادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم.

2-الدستور:

دستور 1966، المؤرخ في 28-11-1996.

3-**القوانين:**

- القانون رقم 82-02 المؤرخ 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء، الجريدة الرسمية، العدد 62، بتاريخ 09 فيفري 1982.
- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09-06-1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم,الجريدة الرسمية، العدد 24، بتاريخ 12 جوان 1984.
- القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 الجريدة الرسمية، العدد 05، بتاريخ 15 أوت .
- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد49، بتاريخ 18 نوفمبر 1990.
- القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، المتعلق بالأوقاف جريد رسمية العدد 29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/15، الجريدة الرسمية العدد 83، بتاريخ 15 ديسمبر 2002.
- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

4-المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المتعلق بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، جريدة رسمية عدد 16لسنة 1991 الملغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، جريدة رسمية عدد58.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 2مارس 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، جريدة رسمية عدد10سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 6 رجب عام 1415 الموافق 10 ديسمبر 1994 يحدد قواعد إنشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، العدد 73، بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

5-الأوامر:

- الأمر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة، جريدة رسمية، العدد 83 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1975.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج03، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1998.
- محمد مصطفي شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت 1982.
- الرافعي أحمد بن محمد بن عللي المقري الفيتومي، المصباح المنيري غريب الشرح الكبير، دار المعارف، جامعة الأزهر، ط2، ب س.
- الشيخ العربي التبسي، الوقف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدي، د س .
- بوفلجة، غياب التربية ومتطلباتها، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.
- بن أحمد التيجاني، عبد الرحمان، الكتاتيب القرآنية بندرومة من سنة 1900إلي 1977، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1983.
- حمدوش عمر إبراهيم عبد المجيد، البناء في ملك الغير، مكتبة الوفاء القانوني للنشر، الإسكندرية، ط الأولي، س 2011.
- حفيظة تازروتي، إكتساب اللغة العربية عند الطفل الجزائري , دار القصبة، د ط، 2003.

- رمضان علي السير الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2003.
- رابح تركي الشيخ عبد الحميد باديس رائد الإصلاح والتربية في الجزائر، الطبعة الثالثة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع1981.
- زياد أبو حمود الجرجاوي، واقع التعليم في مدينة غزة
- زغلول، راغب محمد النجار، التعليم المعاصر، نظرة إسلامية، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولي، 1980، الكويت .
- عفاف سيد صبري، مصطفي محمد الحسناوي، تاريخ الحضارة الإسلامية، ط 01، دار الميسرة، عمان، 2013.
- عبد الستار الحلوجي، المخطوط العربي، مكتبة مصباح، السعودية، 1989.
- علي حسن بن ناصر عسيري، مسؤولية إمام المسجد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المكتبة العربية السعودية، الرياض، سنة 1419 هـ.
- عايدة دريم، الرقابة الإدارية علي أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة، ط1، سنة 2011.
- عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2002.
- كنازة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدي، الجزائر، 2006.
- ليلي طلبة، الملكية العقارية وفقا لأحكام التشريع الجزائري، الطبعة الثانية،
- دار هومة، الجزائر، 2011.

- محمد مصطفي شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت 1982.
- مهدي دهيم، عوامل نجاح التعليم القرآني للصغار (واقع التعليم القرآني للصغار في المجتمع الجزائري وسبل تفعيله)،د ط .
- يحياوي أعمر، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 69، سنة 2012.

ب- **الأطروحات والرسائل:**

1-أطروحات الدكتوراه:

- سالمي موسي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.
- عربي باي يازيد، استراتيجية البناء علي ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة .
- عبد الرحمان غزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 2007.

2-رسائل الماجستير:

- تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

- خوالف عكاشة، تعليم القرآن للطفل وأثره في بناء شخصية، رسالة ماجستير، جامعة وهران،2010،2009.
- رمضان قنفود، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق بالبليدة، 2001.
- صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
- فاطمة خدامة، المرشدات الدينيات ودورهن التربوي في المسجد، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
- كمال محمد الأمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير "رخصة البناء نموذجا "، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2011-2012.
- لعريجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2011-2012.
- مريم عزيزي، النظام القانوني في مجال البناء، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، سنة 2015-2016.

- نور الدين يمينة، دور الوالي في حماية الأملاك الوطنية، رسالة ماجستير في الحقوق القانون العام، فرع الدولة والمؤسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، السنة الجامعية 2011-2012.

ج- **المقالات:**

- بن مشرنن خير الدين، مميزات رخصة البناء وأسس إستصدارها في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة بن خلدون، تيارت، العدد الرابع، ديسمبر 2017.
- بعلي محمد الصغير، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، عدد01، مارس 2007.
- خدروش الدراجي، أحكام البناء في ملك الغير في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشر، فيفري 2016.
- عزري الزين، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير، مقال منشور بمجلة الإجتهاد، قسم حقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

د- **المجلات:**

- التعليم القرآني في الطور التمهيدي، مسعودة عطاء الله، مجلة محكمة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر (رسالة المسجد)، السنة السابعة، العدد الرابع، ربيع الثاني 143هـ أفريل 2009.

هـ – المعاجم:

- أحمد عمر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج 1،ط1،عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.
- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول.

فهـرس

المحتويـــات

فهـــرس المحتويـــــات

مقدمـــة	5
الفصـــــل الأول: الإطار المفاهيمـــــي للمدارس القرآنية	10
المبحث الأول: مفهوم المدرسة القرآنية	12
المطلب الأول: تعريف المدارس القرآنية	12
الفرع الأول: التعريف القانوني للمدارس القرآنية	13
الفرع الثاني: أشكال المدارس القرآنية	14
المطلب الثاني: وظائف وأهداف المدارس القرآنية	16
الفرع الأول: وظائف المدارس القرآنية	16
الفرع الثاني: أهداف المدارس القرآنية	21
المبحث الثاني: طبيعة الملكية العقارية للمدارس القرآنية	22
المطلب الأول: علاقة المدارس القرآنية بالوقف	22
الفرع الأول: تعريف الوقف	22
الفرع الثاني: أصل الملكية في المدارس القرآنية	30
المطلب الثاني: الوسائل والمناهج المعتمدة في المدارس القرآنية	32
الفرع الأول: الوسائل المستخدمة في المدارس القرآنية	32
الفرع الثاني: المناهج المتبعة في المدارس القرآنية	34
الفصـــــل الثانـــي: الإطـــــار التنظيمـــي للمدارس القرآنيـة.	37
المبحث الأول: قواعد تشييد المدارس القرآنية	39
المطلب الأول: الرخص	39

الفرع الأول: رخصة البناء	40
الفرع الثاني: إجراءات رخصة البناء	42
الفرع الثالث: العقد الإداري المثبت للأملاك العقارية الوقفية العامة	51
المطلب الثاني: الشهادات	57
الفرع الأول: شهادة المطابقة	58
الفرع الثاني: إجراءات تسليم شهادة المطابقة	58
المبحث الثاني: مصادر تمويل وتسيير المدارس القرآنية	61
المطلب الأول: مصادر تمويل المدارس القرآنية	61
الفرع الأول: التمويل عن طريق الجمعيات الدينية	61
الفرع الثاني: التمويل عن طريق الدولة	64
المطلب الثاني: تسيير المدارس القرآنية	65
الفرع الأول: سلك الأئمة	65
الفرع الثاني: سلك معلمي القرآن الكريم	69
قائمة المصـــادر والمراجع	76
فهـــرس المحتويـــــات	86

الملخص:

يخضع تشييد المدارس القرآنية في الجزائر لنظام قانوني دقيق يهدف إلى ضمان جودة التعليم الديني والتزامه بالمعايير الوطنية. يتطلب إنشاء مدرسة قرآنية الحصول على ترخيص من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تشترط تقديم كافة المعلومات المتعلقة بالمؤسسة المقترحة، بما في ذلك الموقع والمناهج والكادر التعليمي. يجب أن تلتزم المباني بمعايير السلامة والصحة لضمان بيئة تعليمية مناسبة. تُراقب المناهج من قبل الوزارة لضمان توافقها مع القيم الإسلامية والوطنية، ويُشترط أن يكون المدرسون مؤهلين من مؤسسات دينية معترف بها. التمويل يمكن أن يأتي من التبرعات، الجمعيات الخيرية، وأحيانًا دعم حكومي، على أن تتم إدارة هذه الموارد بشفافية. كما تُجرى عمليات تفتيش دورية لضمان التزام المدارس بالمعايير القانونية والتعليمية المحددة، مما يساهم في تحقيق توازن بين التعليم الديني والقيم الوطنية.

Summary:

The establishment of Quranic schools in Algeria is governed by a precise legal framework aimed at ensuring the quality of religious education and its adherence to national standards. To set up a Quranic school, it is necessary to obtain a license from the Ministry of Religious Affairs and Endowments, which requires the submission of detailed information about the proposed institution, including its location, curricula, and teaching staff. The buildings must comply with safety and health standards to ensure a suitable learning environment. The curricula are monitored by the ministry to ensure they align with Islamic and national values, and teachers are required to be qualified by recognized religious institutions. Funding can come from donations, charitable associations, and sometimes government support, provided that these resources are managed transparently. Regular inspections are conducted to ensure that schools comply with the specified legal and educational standards, contributing to a balance between religious education and national values.